

أحكام الضحك والتبسم في الصلاة

بحث مستل من الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

من جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

بعنوان: أحكام الضحك في الفقه الإسلامي - جمعًا ودراسة -

للباحثة:

هدى بنت عبد الرحمن المنيع

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، خاتم النبيين.

وبعد:

فإنه لا يخفى أن العبادة هي الغاية التي خُلق من أجلها الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

وأن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، وأهم فرائض الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (١).

وهي كفارة للذنوب، يمحو الله بها الخطايا، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أرايتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟)) قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: ((فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)) (٢).

وقد أناط صلى الله عليه وسلم بالخشوع فيها فلاح الإنسان فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [سورة المؤمنون: ١-٢].

فحريٌّ بكل مسلم أن يعرف أحكامها، ويبدل وسعه في إقامتها كما أوجبها عليه الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٦١/٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (١/١١٢/٥٢٨). ومسلم في

(صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات (٢/١٣١/٦٦٧) واللفظ له.



وإن من الأحكام التي جرى فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية وتناولها العلماء بالبحث في مصنفاتهم: الأحكام المتعلقة بالضحك والتبسم في الصلاة.

ولما كانت تلك الأحكام متفرقة في أمهات كتب المذاهب، وعامة المسلمين في حاجة لمعرفة تطبيقاتها وتطبيقها في حياتهم اليومية - فالضحك عارض لا يكاد يخلو منه إنسان -؛ أحببت أن أجمعها في بحث مقارن، يكون مرجعاً يسهل الاطلاع عليه للمتخصص ولعامة الناس على حد سواء؛ وعنونته ب: أحكام الضحك والتبسم في الصلاة، سائلة المولى العون والسداد.

الدراسات السابقة

لم أقف بعد البحث على من جمع أحكام الضحك والتبسم في الصلاة في دراسة مقارنة مستقلة؛ وإنما درس بعض الباحثين بعض هذه الأحكام عرضاً ضمن مواضيع أخرى؛ فكان ما وقفت عليه من ذلك:

١. أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٧هـ.

جاء الفصل الخامس من الباب الأول من هذه الدراسة في أثر الضحك على الأحكام الفقهية، وحوى أربعة مباحث، أولها: أثر الضحك في صحة الطهارة. والثاني: أثر الضحك في صحة الصلاة.

درست في بحثي هاتين المسألتين، وقد أفدت مما كتب الباحث فيهما، لكنه عرضهما بإجمال، وفصلتُ، وشمل بحثي مسائل في الضحك في الصلاة لم يكتب فيها الباحث؛ أبينها في خطة البحث اختصاراً.

٢. أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام، صالح بن علي بن محمد الزرقان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٢هـ.



جاء المبحث الحادي عشر من الفصل الأول من هذه الدراسة في الضحك، وحوى ثلاثة عشر مطلبًا، منها:

الأول: تعريف الضحك، الثاني: أنواع الضحك، الثالث: حكم القهقهة، السادس: أثر الضحك على الوضوء، السابع: أثر الضحك على الصلاة، الحادي عشر: تعريف التبسم، الثاني عشر: حكم التبسم، الثالث عشر: أثر التبسم على الصلاة.

وهذه كسابقتها تشترك وبجثي في بعض المسائل، وأفدت منها، إلا أني فصلت فيما أجملت، وبجثت مسائل لم تدرسها.

٣. التبسم والضحك في السنة النبوية دراسة موضوعية، محمود خالد حسني صيام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية في غزة - فرج الله كرمها وكروب المسلمين-، نوقشت عام ١٤٣٧هـ.

٤. التبسم والضحك في ضوء السنة النبوية جمعًا ودراسة، رباب بنت عبد الله اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم، نوقشت عام ١٤٣٧هـ.

هذه الدراسة وسابقتها تناولتا موضوع الضحك في السنة النبوية ولم تبحثاه من ناحية فقهية.

منهج البحث وإجراءاته

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في تصوير المسائل وتكييفها فقهيًا، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وجمع الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في دراسة المسائل المختلف فيها. وأخذت بالإجراءات التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.



٣. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.
٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
٥. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.
٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٧. ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، - إن لم تكن مُحَرَّجَةً في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.
٨. الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لهم.

خطة البحث

- انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمة على التفصيل التالي:
- المقدمة: وبينت فيها الدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.
- التمهيد: في حقيقة الضحك والأصل فيه.
- المطلب الأول: حقيقة الضحك ومراتبه.
- المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة بالضحك.
- المطلب الثالث: صفة ضحك رسول الله ﷺ.
- المطلب الرابع: الأصل في الضحك ومراتبه.
- المطلب الخامس: حكم ترك الضحك.



المبحث الأول: أثر الضحك في الصلاة على الطهارة.

المبحث الثاني: حكم تبسم المصلي.

المبحث الثالث: أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته.

المبحث الخامس: المطلب الخامس: حكم تعمد المصلي القهقهة.

المبحث السادس: حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك.

المبحث السابع: حكم ضحك المصلي غلبة ونسياناً.

المبحث الثامن: حكم سجود السهو لمن ضحك في صلاته مغلوباً أو ناسياً.

المبحث التاسع: أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة.

المبحث العاشر: حكم تمادي المأموم إذا فقهه في صلاته.

المبحث الحادي عشر: حكم إضحاك المصلي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.



تمهيد

في حقيقة الضحك والأصل فيه



المطلب الأول

حقيقة الضحك ومراتبه

أصل الضحك في اللغة الوضوح، والظهور والانكشاف والبروز؛ فيقال للطريق الواضح: ضحوك. ويقال: له رأي ضاحك؛ أي ظاهر لا لبس فيه. ويقال لطلع النخل حين ينشق: ضحك. وضحك الإنسان: انكشاف الأسنان وبدوها من السرور (١).

والأضحوكة: ما يُضحك منه. ورجل ضحكة: يكثر الناس الضحك منه، فهي من صفات الناس. ورجل ضحكة: يكثر الضحك من الناس فهي صفة له، والضحك: صيغة مبالغة من الضحك، وهو مدح، والضحكة ذم، والضحكة أذم (٢).
والضواحك: الأسنان التي تبدو عند الضحك (٣).

الضحك في الاصطلاح:

تدور تعريفات العلماء للضحك حول المعنى اللغوي ولا تبعد عنه كثيراً، فقول: «الضحك: انبساط الوجه وتكشّر الأسنان من سرور النفس» (٤).

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٥٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٧/٤)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٣٧٢/٢)، الصحاح للجوهري (١٥٩٧/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٣/٣)، لسان العرب لابن منظور (٤٦١/١٠)، مادة (ضحك).

(٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٥٨/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٥٤٦/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٥/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٥٨/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٩٤٧)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٠/٢٧)، مادة (ضحك).

(٣) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٥٨/٣)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٣٧١/٢)، الصحاح للجوهري (١٥٩٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٩٤٧)، مادة (ضحك).

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني (ص/٥٠١).



وقيل: «انبساط طبيعي يعرض للنفس الناطقة يدل على تأثيرها بلذيد» (١).

وقيل: «كيفية غير راسخة تحصل من حركة الروح إلى الخارج دفعة، بسبب تعجب يحصل للضحك، وحدُّ الضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه» (٢).

وقيل: «هو اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة، والقهقهة هي أن تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك، نظير ذلك النوم والنعاس والسنة» (٣).

وعرفه ابن حجر بأنه «انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم» (٤).

وهو التعريف المختار؛ وهو جامع مانع لحد الضحك بمعنييه الخاص والعام. ويؤخذ منه ومن مجموع التعاريف أن الضحك اسم جنس؛ وكثيراً ما يطلق ويراد به التبسم أو القهقهة. فهو على ثلاثة مراتب:

أولها التبسم: وهو انبساط الوجه وتكشّر الأسنان بلا صوت (٥).

ثم الضحك: وهو بمعناه الخاص انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان مع صوت خفيف يسمعه من بجواره (٦).

(١) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص/٤٠٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص/١٣٣).

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٥٧٤).

(٤) فتح الباري (١٠/٥٠٤).

(٥) انظر: غريب القرآن للسجستاني (ص/١٥١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٠٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٥٧٤).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص/١٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٠٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٥٧٤).



وأعلاها القهقهة: وهي انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان مع صوت يسمع من بعيد (١).

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص/١٨١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٠٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٥٧٤).



المطلب الثاني

من الألفاظ ذات الصلة بالضحك

فيما يلي بعض الألفاظ الواردة في السنة النبوية وكلام الفقهاء ولها تعلق بالضحك:

أولاً: طلاقه الوجه.

طلق: أصله التخلية والإرسال، ومنه رجل طلق الوجه، كأنه منطلق؛ أي مشرق الوجه ضاحك متهلل بسام^(١).

وفي الحديث: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))^(٢).

وقال الحجاوي: «يلزم كل واحد منهما -أي: الزوجين- معاشرته الآخر بالمعروف ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبشر وطلاقة وجهه»^(٣).

ثانياً: البشاشة.

البشُّ: فرح الصديق بالصديق والإقبال عليه والضحك إليه ولقاؤه لقاءً جميلاً^(٤).

والبشاشة: طلاقه الوجه^(٥).

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٢٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩/٩)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٣٢٦/٥)، الصحاح للجوهري (١٥١٧/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢١/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٨/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٧٧/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٩٠٤)، مادة (طلق).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦/٣٧/٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) الإقناع للحجاوي (٢٣٨/٣) بتصرف.

(٤) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٢٢٣/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٠/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٨/١١)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٦/٦)، مادة (بش).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٩٩٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٦/٦)، مادة (بش).



وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله إليه كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم)) (١).

وقال العز بن عبد السلام: «ويستحبُّ مع المصافحة البشاشة» (٢).

وجاء في كفاية النبيه: «ويسوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، أي: فلا يبش في وجه أحدهما ولا يقطب» (٣).

ثالثاً: الهشّ.

الهش: كل شيء فيه رخاوة ولين (٤)؛ والهشاشة: الارتياح والخفة للمعروف (٥).

ورجل هشّ: طلق المحيا (٦)، ويقال هشّ الرجل للشيء: إذا تبسم له وسرّ به وفرح واستبشر (٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في (سننه) أبواب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠٠/٥١١/١) واللفظ له. وأحمد في (مسنده) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٤٦٥/١٧٥٣/٢). صححه ابن حبان (٢٢٧٨/٥٥/٦)، وتابعه البوصيري في مصباح الزجاجية (١٠٢/١)، و صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٦/١).

(٢) الغاية في اختصار النهاية (١٠٦/١).

(٣) لابن الرفعة (١٤٠/١٨) بتصرف.

(٤) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٣٤٣/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٨/٥)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٣١١/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٩/٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٣/٦)، مادة (هشش).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٢٨/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٣/٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٦١٠)، مادة (هشش).

(٦) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص/٨٩١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩/٦). مادة (هشش).

(٧) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٤١/١)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٣/٦)، المصباح المنير للفيومي (٦٣٨/٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٦٢/١٧) مادة (هشش).



وعن أنس رضي الله عنه قال: ((لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة، جاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه)) (١).

وقال النووي: «وإذا أنكر الجاني ذهاب الشم، امتحن المجني عليه بتقريب ماله رائحة حادة منه، طيبة وخبثية؛ فإن هش للطيبة وعبس للمنتن، صدق الجاني بيمينه» (٢).

رابعاً: البشر.

البشر: أصله ظهور الشيء مع حسن وجمال، ومنه البشرة: ظاهر جلد الإنسان؛ واستعمل في طلاقة الوجه لأن بشرة الإنسان تنبسط عند السرور (٣).

وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: ((فأسلمت فرأيت وجهه استبشر)) (٤) يعني النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال الدردير: «ينبغي للعبد [أن يكرم جاره] اعلم أن الجار إلى أربعين داراً، والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوباً ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشرى في وجهه والإهداء له» (٥).

(١) أخرجه الدارمي في (مسنده) كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل (٣/١٥٧٦/٢٤٧٤). وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٥/٢٦٧٠/١٢٨٢٢). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/٢١١/١٩٨٣٤) واللفظ له. قال ابن القيم في الفروسية المحمدية (ص/١٦٦): «حديث جيد الإسناد»، وحسنه الألباني في غاية المرام (ص/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (٩/٢٩٥).

(٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣١٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٤٦)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٧/٣٣٠)، الصحاح للجوهري (٢/٥٩٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٥١)، لسان العرب لابن منظور (٤/٦٢)، المصباح المنير للفيومي (١/٤٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٣٥١)، مادة (بشر).

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥/٦٩/٢٩٥٣). وأحمد في (مسنده) أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، بقية حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه (٨/٤٤٥٥/١٩٦٩١) واللفظ له. قال الترمذي: «حسن غريب» وتابعه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/١٨٣).

(٥) الشرح الصغير (٢/٥٢٥).



قال الصاوي (١): «قوله [والبشرى في وجهه]: أي البشر وطلاقة الوجه» (٢).

خامساً: الكشر.

الكشُرُ: بدو الأسنان، يستعمل في التبسم وغيره (٣).

وكاشرَه: إذا ضحك في وجهه وباسطه (٤).

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر

فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً)) (٥) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: ((إنا لنكشُرُ في وجوه أقوام ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتلعنهم)) (٦).

وقال محمد بن الحسن: «وقال أبو حنيفة رضي الله عنه من ضحك في صلاته إن تبسم أو كشر يمضي

على صلاته» (٧).

(١) هو أبو العباس أحمد الصاوي الحلوتي، من فقهاء المالكية، أخذ عن أئمة منهم الدردير والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على شرح الدردير وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة عام ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٥٢٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٤٦/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٢٥/٢).

(٣) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٢٩١/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٠)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (١٦١/٦)، الصحاح للجوهري (٨٠٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٤٧٠)، تاج العروس للزبيدي (٤٤/١٤)، مادة (كشر).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٥)، تاج العروس للزبيدي (٤٤/١٤)، مادة (كشر).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١/٢٨/٧). ومسلم في (صحيحه) كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩/١٨٨/٤) واللفظ له.

(٦) علقه البخاري بغير جزم في (صحيحه) كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس (٣١/٨). وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) كتاب حسن الخلق، فصل في حسن العشرة (٣٠/١٠/٤٣٠/٧٧٤٩) واللفظ له. قال ابن حجر في تعليق التعليق (١٠٣/٥): «في إسناده ضعف»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٨٤/١): «لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً، والله أعلم».

(٧) الحججة على أهل المدينة (٢٠٣/١).



سادساً: القرقرة.

القرقرة: حكاية صوت الضحك إذا بالغ فيه، وهي بمعنى القهقهة (١).

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة)) (٢).

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٩٩/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٨/٨)، الصحاح للجوهري (٧٩٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (٨٩/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٤٦١)، تاج العروس للزبيدي (٣٩٨/١٣) مادة (قرر).

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٣٤٠٥/٢٧٧/٤) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٦١/٣١٩/١). وعبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة (٣٧٧٤/٣٧٨/٢). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، في التبسم في الصلاة (٣٩٢٢/٣٠٨/٣). والطبراني في (الصغير) باب الميم، من اسمه محمد (٩٩٩/١٨٥/٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص/٦٢٤).



المطلب الثالث

صفة ضحك رسول الله ﷺ

ورد في صفة ضحك النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: ((ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا قط ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم)) (١).

اللهوات: جمع لهاة؛ وهي اللحمتان في سقف أقصى الفم (٢).

ومعنى قولها ((مستجمعًا ضاحكًا)): أي قاصدًا متهيئًا للضحك مستغرقًا فيه حتى لا يترك منه شيئًا (٣).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه (٤) قال: ((ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا)) (٥).

وقد يشكل على ذلك ما ورد في الصحيحين وغيرهما من أحاديث ضحك فيها ﷺ حتى بدت

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٩٢/٢٤/٨) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه)

كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٨٩٩/٢٦/٣).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص/٥٤٤)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥٩١/١)، غريب الحديث

لابن الجوزي (٣٣٧/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٨٤/٤)، مادة (لهو).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٢٧/٣)، كشف المشكل لابن الجوزي (٣٥٤/٤)، شرح النووي على صحيح

مسلم (١٩٧/٦)، مصابيح الجامع للدماميني (٣٣٧/٩)، اللامع الصبيح للبرماوي (١٢٧/١٥)، فتح الباري لابن حجر

(٥٠٦/١٠).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، له صحبة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعقبة بن مسلم، وغيرهما، سكن

مصر وتوفي بها بعد أن عمر طويلاً، توفي سنة ٨٥ هـ، وقيل: ٨٨ هـ، وقيل: بينهما. انظر: طبقات ابن سعد (٣٤٥/٧)،

التاريخ الكبير للبخاري (٢٨/٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٤/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في بشاشة النبي ﷺ (٣٦٤٢/٣٠/٦) وقال «هذا

حديث صحيح غريب». وتابعه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٩٦/٣).



نواجهه؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على أهله في رمضان، وفيه: ((فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه)) (١).

ومنها: قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: ((... فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)) (٢).

وفي معنى النواجذ قولان:

أحدهما: أنها الأنياب (٣)، فيكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم فبدت أنيابه.

والثاني: آخر الأضراس، وهو الأشهر (٤) ولا تبدو النواجذ على هذا المعنى إلا عند المبالغة في الضحك؛ أي القهقهة.

وللعلماء في درء تعارض هذه الأحاديث ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا تعارض، فإما أن يراد بالنواجذ الأنياب، أو أن يراد بها مؤخر الأضراس، إلا أن المعنى مبالغة مثله صلى الله عليه وسلم في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك حقيقة (٥).

الوجه الثاني: أن ما نفته عائشة رضي الله عنها غير ما أثبتته أبو هريرة؛ فإنما نفت أن يستجمع قاصداً

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٧/٢٣/٨) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١/١٣٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٠/١٢١/١).

(٣) غريب الحديث للحري (١١٧٤/٣)، الغريبين للهروي (١٨١١/٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص/٢٢٨)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٧/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٠/٥)، مادة (نجد).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٦/١)، غريب الحديث للحري (١١٧٤/٣)، الفائق للزمخشري (٣٠٣/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٣/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٠/٥)، مادة (نجد).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٧٧/٩)، تفسير الزمخشري (٣٥٦/٣)، تفسير السخاوي (١١/٢)، حاشية الطيبي على الكشاف (٤٩٠/١١)، اللامع الصريح للبرماوي (١٢٧/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/١٠)، عمدة القاري للعيني (١٥٠/٢٢)، شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٥٩/٩)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٥٥/٤).



متهيئاً للضحك، وأثبت أبو هريرة أنه قد ضحك حتى بدت نواجذه حين عرض له الضحك من غير قصد له أو طلب (١).

الوجه الثالث: أن المثبت مقدم على النافي، وأن أبا هريرة وغيره شهدوا ما لم تشهد عائشة، وأثبتوا ما ليس في خبرها (٢).

ولعل الوجه الثاني هو الأظهر والله أعلم؛ فكان ﷺ يتبسم في معظم أحواله، ويضحك في أحوال أخرى ضحكاً أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات، وكان نادراً عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه؛ من غير أن يقصد الضحك أو يتهيأ له، على ما جرت عادة البشر في ذلك (٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/١٠) ولم أفق على من ذكر هذا الوجه غيره.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٧/٩)، الكواكب الدراري للكرماني (٢١٩/٢١)، التوضيح لابن الملقن (٤٥٢/٢٨)، اللامع الصبيح للبرماوي (١٢٧/١٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٧/٩)، تفسير القرطبي (١٧٥/١٣)، التوضيح لابن الملقن (٤٥٢/٢٨)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/١٠)، عمدة القاري للعيني (١٥٠/٢٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٣٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٤/٢)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣٩٣/٢).



المطلب الرابع

الأصل في الضحك ومراتبه

أولاً: الأصل في التبسم والضحك بمعناه الخاص بالإباحة؛ نص على ذلك بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة (١).

قال الغزالي: «والمحمود منه - يعني الضحك - التبسم الذي ينكشف فيه السن ولا يسمع له صوت وكذلك كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢).

وقال النووي: «وفي هذا (٣) جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم» (٤).

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [سورة النمل: ١٩].

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (١٤٧/٢٢)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٨٦/٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٣١٧/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٥/١)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢٢٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/٣ - ١٧١/٥)، الإعلام لابن الملقن (٢٣٧/٥)، فتح الباري لابن حجر (١٧٣/٤) منحة الباري لتركيا الأنصاري (٢١٩/٩)، تفسير القرآن الكريم (سورة النمل) لابن عثيمين (ص/١٣٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١٢٨/٣).

(٣) يعني قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: ((... فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤٠/٣).



وجه الدلالة: المتبسم في الآية نبي الله سليمان عليه السلام، وضاحكاً: حال؛ والمعنى أنه عليه السلام تجاوز حد التبسم إلى الضحك، وأفعال الأنبياء حجة، إلا ما ورد شرعنا بنسخه؛ فدل ذلك على إباحة التبسم والضحك (١).

٢. الأحاديث المنثورة في الصحيحين وغيرهما التي ضحك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (٢)؛ ومن ذلك قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: ((... فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)) (٣).

وجه الدلالة: سبق أن معنى النواجذ مؤخر الأضراس على الأشهر، وأنها لا تبدو على هذا المعنى إلا عند الاستغراق والمبالغة في الضحك - أي القهقهة - (٤)؛ فدل فعله صلى الله عليه وسلم على إباحة التبسم والضحك الذي دون القهقهة من باب أولى (٥).

٣. قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم)) (٦).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٢/٤)، تفسير القرطبي (١٧٥/١٣)، تفسير القرآن الكريم (سورة النمل) لابن عثيمين (ص/١٣٣).

(٢) وفي الصحيحين وغيرهما كثير من الأحاديث التي ورد فيها ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من غير لفظ (حتى بدت نواجذه) إلا أنني لم أستدل بما لأن الضحك عند إطلاقه يشمل مراتبه الثلاث، وقد يكون مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم قد تبسم، ولم يضحك بالمعنى الخاص للضحك.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٠/١٢١/١).

(٤) (ص/١٦).

(٥) انظر: الكواكب الدراري للكرماني (٢١٩/٢١)، الإعلام لابن الملقن (٢٣٧/٥)، اللامع الصبيح للبرماوي (١٢٧/١٥)، حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري (١٥٤/١٢).

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (٦٧٠/١٣٢/٢).



وجه الدلالة: تبسم رسول الله ﷺ، وأفعاله ﷺ الجبلية على الإباحة له ولأمته (١) فدل على إباحة التبسم (٢).

والعطف يقتضي المغايرة من حيث الأصل (٣)؛ فدل على أن ضحك الصحابة لم يكن تبسمًا بل أعلى منه، ولم ينكر رسول الله ﷺ على الصحابة ضحكهم عنده، فدل ذلك على إباحته (٤).

ثانيًا: اختلفت نصوص الفقهاء في حكم القهقهة من حيث الأصل، فورد عن بعض الحنفية (٥)، والمالكية (٦) والشافعية (٧) إباحتها؛ كما ورد عن بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة (٨) كراهتها.

ولعل من أباحها أراد إباحتها إذا عرضت على الإنسان أحيانًا بغير تكلف؛ ومن كرهها كره أن يستدعيها الإنسان أو يفرط فيها؛ جاء في اللامع الصيخ: «...فيه جواز القهقهة، وكان أصحابه رضي الله عنهم أيضًا يضحكون، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال، وإنما المكروه المذموم كثرة الضحك» (٩).

(١) للتفصيل انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص/٢٨٨)، الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، المسودة لآل تيمية (ص/٦٨).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧١)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٨٩).

(٣) انظر: الفصول المفيدة للعلائي (ص/١٤٠)، ضياء السالك للنجار (٣/٢٢٥)، النحو الوافي لعباس حسن (٣/٦٥٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/٢٨٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧١).

(٥) انظر: المسهسة بنقض الوضوء من القهقهة لأبي الحسنات اللكنوي (ص/١٢٢).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٩/٢٧٨).

(٧) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص/٣١٤)، التوضيح لابن الملقن (٢٨/٤٥٣).

(٨) انظر: المسهسة بنقض الوضوء من القهقهة لأبي الحسنات اللكنوي (ص/١٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل

(١/٤٣٨)، الفواكه الدواني للنفاوي (١/٢٢٨)، لوامع الدرر للمجلسي (٢/٢٥٨)، الإحياء للغزالي (٣/١٢٨)، حسن التنبيه

لنجم الدين الغزي (٥/١٣٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٩/٣٦٠).

(٩) للبرماوي (١٥/١٢٧).



وقال الماوردي: «وليس ينكر منه المرة النادرة لطارئ استغفل النفس عن دفعه» (١).

وقال ابن مفلح: «يكره تشدقه بضحك وقهقهة» (٢).

والتشديق: التوسع (٣)؛ فيكون المعنى كراهة الإفراط في الضحك والقهقهة والتوسع فيهما لا كراهتهما مطلقاً.

ومما يدل على ذلك:

١. الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم)) (٤)؛ والأحاديث المنثورة في الصحيحين وغيرهما التي ضحك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه؛ ومن ذلك قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: ((... فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)) (٥).

وجه الدلالة: لا تظهر نواجذ الإنسان ولهواته بالضحك إلا عند القهقهة؛ وقد سبقت حكاية أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث (٦)، وأن أظهرها أن ما نفت عائشة رضي الله عنها غير ما أثبتته أبو ذر؛ وإنما نفت أن يستجمع صلى الله عليه وسلم قاصداً متهيئاً للضحك، وأثبت أبو ذر أنه قد ضحك حتى بدت نواجذه حين عرض له الضحك من غير قصد له أو طلب؛ فدل فعله صلى الله عليه وسلم على إباحة القهقهة إذا عرضت على الإنسان أحياناً من غير أن يستدعيها أو يفرض فيها (٧).

(١) أدب الدنيا والدين (ص/٣١٤).

(٢) الفروع (١١/٣٤٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٥٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٨/٤٤٨/٢٠٩٢) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٣/٢٦/٨٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٢١/١٩٠).

(٦) (ص/١٦).

(٧) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٥/١٠٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٨/٤٥٣)، اللامع الصبيح للبرماوي (١٥/١٢٧).



٢. ما ورد عن المقداد رضي الله عنه في حديث طويل: ((فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض)) (١).
وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه ((ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض)): أي من شدة الضحك، وهي القهقهة؛ ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فدل ذلك على إباحتها إذا عرضت على الإنسان أحياناً من غير أن يستدعيها (٢).

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٦/١٢٨/٢٠٥٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٥٤٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٢٤).



المطلب الخامس

حكم ترك الضحك

يرد في بعض كتب الرقائق الزجر عن الضحك وذمه، وذكر أحوال بعض السلف في ترك الضحك زهدًا وخوفًا من الله وإشفاقًا على حالهم (١).

وقد يحمل ذلك على ترك تكلف الضحك والتفرغ له أو الإكثار منه؛ أما ترك الضحك بالكلية فليس من سنة رسول الله ﷺ؛ نبه إلى ذلك بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة (٢).

ومما يدل على ذلك:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (٣).

وجه الدلالة: ثبت من سنة رسول الله ﷺ أنه ضحك في مواضع، وضحك أحيانًا حتى بدت

(١) من ذلك: تنبيه الغافلين للسمرقندي، وفيه: باب الزجر عن الضحك (ص/١٩٥). ومنه: التخويف من النار لابن رجب الحنبلي، وفيه: باب من منعه خوف النار من الضحك (٤/١٢٥).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٢/١٥٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٧٦)، تفسير القرطبي (٨/٢١٧)، حسن التنبيه لنجم الدين الغزي (٥/١٣٩)، زاد المعاد لابن القيم (١/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/٢٣٠٥) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب النكاح (٤/١٢٩/١٤٠١).



نواجهه (١)؛ وذم ﷺ في هذا الحديث من رغب عن سنته، فدل ذلك على ذم ترك الضحك بالكلية.

وقال ابن بطال: «لا أحد زهد كزهد النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنه ضحك» (٢).

وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ فالأكمل أن يضحك الإنسان في المقام المناسب؛ بلا إفراط أو تفريط.

قال ابن تيمية: «الضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال، وإذا قدر حيان أحدهما

يضحك مما يضحك منه؛ والآخر لا يضحك قط كان الأول أكمل من الثاني... والإنسان حيوان ناطق

ضاحك؛ وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال؛ فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة

كمال، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك» (٣).

(١) انظر: (ص/١٦) من هذا البحث.

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢١/٦) في معرض إثبات صفة الضحك لله ﷻ.



المبحث الأول

أثر الضحك في الصلاة على الطهارة



إذا عرض الضحك للإنسان في صلاته، فهل ينتقض وضوؤه بذلك الضحك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التبسم والضحك الذي لا يُسمع جاره لا ينقض الوضوء (١).

كما اتفقوا على أن القهقهة إذا وقعت داخل الصلاة فإنها لا تنقض الغسل (٢).

وحكي الإجماع على أن القهقهة إذا وقعت خارج الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء (٣).

واختلفوا في القهقهة داخل الصلاة، هل تنقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. وهو مذهب الحنفية (٤)؛ إلا أنهم اشترطوا أن تصدر من بالغ يقظان في صلاة كاملة (٥).

(١) ينص على ذلك الحنفية، أما بقية المذاهب فتخريجاً على قولهم في القهقهة، انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٧١/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١) حاشية ابن عابدين (١٤٥/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/١٥٨)، الذخيرة للقراي (٢٣٥/١)، شرح الحرشي على مختصر خليل (١٥٨/١)، الأم للشافعي (٣٥/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١)، كشف القناع للبهوتي (٣٠٥/١).

(٢) ينص على ذلك الحنفية، أما بقية المذاهب فتخريجاً على أنها لا تنقض الوضوء عندهم، انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٧٢/١١).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٥/١)، المبسوط للسرخسي (٧٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١).

(٥) (بالغ) احترازاً عن الصبي؛ فإن قهقهته في الصلاة تبطل صلاته ولا تنقض الوضوء، (يقظان) احترازاً عن النائم؛ فلا تنقض قهقهة النائم في الصلاة الطهارة، (في صلاة كاملة) أي: صلاة ذات ركوع وسجود؛ فلا تنقض الطهارة بالقهقهة في صلاة الجنابة وسجود التلاوة، وكاملة أيضاً: أي صحيحة؛ فإذا بطلت الصلاة لأي سبب قبل القهقهة فإن القهقهة فيها حينئذٍ لا



واختلفوا في سبب نقضها للوضوء، فعدها بعضهم من الأحداث^(١)، وقال بعضهم: إنها ليست حدثاً وإنما تجب إعادة الوضوء بها عقوبة وزجراً^(٢).

القول الثاني:

لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، ولا تجب بها إعادته، ولا تستحب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأصح الوجهين عند الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثالث:

لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، ولا تجب بها إعادته، لكن تستحب. قال به بعض المالكية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة^(٩).

تنقض الوضوء، وهذا القيد هو الأشهر على خلاف بينهم في تفاصيله؛ حتى زاد بعضهم (يصلي بالتوضؤ) أي بمباشرة الوضوء، فإذا اغتسل الجنب وصلى وقهقهه لا يبطل غسله اتفاقاً واختلفوا في وضوئه الواقع ضمن الغسل، والذي عليه أكثر الحنفية انتقاض وضوئه. للاستزادة انظر المصادر السابقة، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٢/١)، درر الحكام لملا خسرو (١٥/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤٣/١).

(١) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢٠٤/١)، التجريد للقدوري (٢٠٦/١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٢/١)، النهر الفائق لابن نجيم (٥٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/١).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/١٥٨)، الذخيرة للقرافي (٢٣٥/١)، مختصر خليل (ص/٢٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣٥/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٩/١)، الفروع لابن مفلح (٢٣٨/١)، الإقناع للحجاوي (٤٠/١).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٤٣/١).

(٧) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٦٢٠/٢)، شرح التلقين للمازري (١٩٩/١).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣٥/١)، بحر المذهب للرويانى (١٥٧/١)، الإقناع للخطيب الشربيني (٥٢/١).

(٩) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٣٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣١٢/١).



الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

١. عن أبي العالية (١): أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ ((فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)) (٢).
- وجه الدلالة: أمر ﷺ من قهقهه في الصلاة أن يعيد الوضوء، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة (٣)، فدل على وجوب إعادة الوضوء بالقهقهة في الصلاة.
- ونوقش من عدة وجوه:
- الوجه الأول: أنه حديث ضعيف (٤).
- الوجه الثاني: أنه لا يظن بأصحاب رسول الله ﷺ أن يضحكوا بين يدي الله تعالى وخلف رسول الله ﷺ (٥).
- وأجيب عنه بأن الضاحك قد يكون بعض الأحداث أو الأعراب أو المنافقين (٦).

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، المكنى بأبي العالية، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، سمع من عمر وأبي بن كعب وعائشة ﷺ وعدة، كان ثقة كثير الحديث، وأكثر ما نqm عليه حديث الضحك في الصلاة. توفي في شوال سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٨٤/٧)، الكامل لابن عدي (٩٣/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٨/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨٧/٤١٩/١) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٠٥/٣٠٠/١). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب الطهارة، باب القهقهة (١٢٢/٣٦٠/٢). نقل ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٨/١) بعد أن ذكر طرق هذا الحديث وأعلها عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الضحك حديث صحيح».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام (٩/٢)، روضة الناظر (٥٥٢/١).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/١)، نصب الراية للزيلعي (٤٧/١).

(٥) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٦٢٠/٢). الأوسط لابن المنذر (٢٢٨/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١)، البناية للعين (٢٩٥/١).



الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث مخالفة للقياس، ومن أصول فقهاء الحنفية عدم الاحتجاج بخبر الواحد إذا خالف القياس (١).

وأجيب عنه بأن القياس لا ينافيه، إذ المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والضحك ينافيه، فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجرًا له، كالإرث والوصية، حيث ييطان بالقتل زجرًا (٢).

الوجه الرابع: أن الأمر في الأحاديث -على فرض ثبوتها- محمول على الندب والإرشاد (٣).

وأجيب عنه بأنه أثبت به الوجوب في إعادة الصلاة، فكذلك في إعادة الوضوء (٤).

ويمكن أن يرد عليه بأن وجوب إعادة الصلاة إنما أثبت بحديث جابر رضي الله عنه قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)) (٥) وقد صحَّ موقوفًا بخلاف حديث أبي العالية ولا يعلم له مخالف من الصحابة (٦).

٢. القياس على نوم المضطجع والجنون؛ ووجهه أن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه

الحالة ربما غاب حسه فأشبههما (٧).

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٥٧/٢)، فواتح الرحموت للكنوي (١٥٩/٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/١).

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١١/١)، البناية لليعني (٢٩٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/١)، المجموع للنووي (٦٢/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٩/١).

(٤) انظر: التجريد للقُدوري (٢٠٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨١/٤١٦/١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٥١/٣١٦/١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣٩٢٩/٣٠٩/٣). جميعًا من حديث جابر رضي الله عنه موقوفًا، بهذا اللفظ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٥/٢): «تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه».

(٦) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٠٥/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٧) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١١/١)، البناية لليعني (٢٩٤/١).



٣. القياس على الصلاة، ووجهه أن كليهما عبادة يبطلها الحدث، والقهقهة تبطل الصلاة، فكذا الطهارة (١).

ونوقش بأنه منقوض بغسل الجنابة، فهو عبادة يبطلها الحدث - خروج المني - ولا تبطلها القهقهة في الصلاة (٢).

٤. القياس على سائر الأحداث، ووجهه: أن كل فعل يقع تارة باختيار المرء وتارة بغير اختياره يكون حدثاً، كالبول والريح، فكذا القهقهة (٣).

ونوقش بأنه منقوض بالبكاء، فهو يقع تارة باختيار المرء وتارة باضطراره، وليس حدثاً بالاتفاق (٤).
٥. قياس الفم على السيلين، ووجهه أن كليهما مخرج يتعلق به الإفطار، فجاز أن يتعلق بالخارج من الفم نقض الوضوء كالخارج من السيلين (٥).

ثانياً: أدلة من قال بعدم انتقاض الوضوء وعدم استحباب إعادته بالقهقهة في الصلاة.

١. حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الضحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة)) (٧).

وجه الدلالة: سوى صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة بالملتفت والمفرقع أصابعه، وهي أفعال مكروهة لا

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢٠٣/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦١/٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٢٠٦/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/١).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢٠٣/١).

(٦) معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، حليف الأنصار، له صحبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار رضي الله عنهم، روى عنه ابنه سهل وحده، سكن مصر والشام. انظر: طبقات ابن سعد (٣٤٨/٧)، أسد الغابة لابن الأثير (١٨٦/٥)، الإصابة لابن حجر (١٠٧/٦).

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) مسند المكين رضي الله عنه، حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه (١٥٨٦١/٣٣٢٨/٦). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٦٧/٣٢٢/١) واللفظ له. ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢) وابن رجب في فتح الباري (٤٢٦/٣).



تبطل بها الصلاة ولا تنقض الطهارة، فدل على أن الضحك لا ينقض الطهارة (١).

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف (٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه يحمل على التبسم؛ لأنه لا يتساوى فعل مبطل للصلاة وفعل مكروه فيها لا يبطلها، والقهقهة مبطله للصلاة بالإجماع (٣)، أما التبسم فأكثر أهل العلم لا يرونه مبطلًا لها (٤). فهو إذن خارج محل النزاع (٥).

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)) (٦).

وجه الدلالة: هذا الخبر نص في المسألة، ولا يعلم لجابر مخالف في ذلك (٧)، فدل على أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء.

ونوقش بأنه محمول على ما دون القهقهة جمعًا بين الأحاديث (٨).

(١) انظر: الخلافات للبيهقي (٣٦٥/٢)، فيض القدير للمناوي (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي (٨٧/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٣٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص/٢٨)، وانظر للتفصيل (ص/٥٤) من هذا البحث.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٥/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١)، المجموع للنووي (٧٨/٤)، المغني لابن قدامة (٤٥١/٢)، المبدع لابن مفلح (٤٦١/١)، وانظر للتفصيل (ص/٤٣) من هذا البحث.

(٥) انظر: التجريد للقُدوري (٢٠٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨١/٤١٦/١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٥١/٣١٦/١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣٩٢٩/٣٠٩/٣). جميعًا من حديث جابر رضي الله عنه موقوفًا، بهذا اللفظ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٥/٢): «تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه».

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٥/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، البناية للعيبي (٢٩١/١).



٣. القياس على الغسل، ووجهه: أن كليهما طهارة شرعية، والقهقهة في الصلاة لا تنقض الغسل، فكذا الوضوء (١).
- وقد يناقش بأنه منتقض بالحدث الأصغر الذي ينقض الوضوء ولا ينقض الغسل.
٤. القياس على صلاة الجنائز، ووجهه: أن كليهما صلاة شرعية، والقهقهة في صلاة الجنائز لا تنقض الوضوء، فكذا الصلاة المطلقة (٢).
- ونوقش بأن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص، والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه (٣).
- وأجيب عنه بأن هذا مسلم لو ثبت في ذلك نص، ولم يثبت (٤).
٥. القياس على الكلام طردًا وسائر الأحداث عكسًا، ووجهه أن الكلام والقهقهة كليهما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، والكلام في الصلاة لا ينقض الوضوء، فكذلك القهقهة. وعكسه البول والغائط: لما كانا حدثًا في غير الصلاة كانا حدثًا فيها، والقهقهة ليست بحدث خارج الصلاة، فلا تكون حدثًا فيها (٥).
- ونوقش بأن هذا ينتقض بالتميم إذا وجد الماء قبل الصلاة انتقض وضوؤه، وإذا وجدته فيها لم ينتقض وضوؤه (٦).
- وأجيب عنه بأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند عدم الماء، لذا فوجود الماء

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٢/١).

(٢) انظر: المصدر السابق، المجموع للنووي (٦١/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، البناية للعيبي (٢٩٤/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦١/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٦/٢)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٢/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣٥/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٦/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٦/٢). والمسألة خلافية، فالحنفية وبعض الشافعية والحنابلة على أن التيمم يبطل برؤية الماء داخل الصلاة، والمالكية والشافعية لا يرون بطلانه. لتفصيل المسألة انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٩/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١) المغني لابن قدامة (٣٤٧/١).



- يوجب استعماله لرفع الحدث الذي هو باق مع التيمم وليس التيمم حدثاً يوجب الطهارة فينقض ما قيل في الأحداث (١).
٦. أن كل ما لا تنتقض الطهارة بقليله لا تنتقض بكثيره، وهي لا تنتقض بما دون القهقهة إجماعاً، فلا تنتقض بالقهقهة (٢).
٧. أن الناقض للوضوء إما أن يكون حدثاً، أو سبباً للحدث، أو شكاً فيه أو ردة، والقهقهة ليست من ذلك (٣).
٨. أن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك، لا ينقض الوضوء، فالضحك أولى بعدم النقص (٤).
٩. أن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها (٥)، كالاتحاضة ومن به سلس البول عند الحنفية (٦)، ورؤية الماء للمتيمم عند المالكية والشافعية (٧)، والشاك في وضوئه نهي عن إبطال صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحب تجديده لمن شك قبل الصلاة (٨).
١٠. الأصل أن الطهارة صحيحة، والنواقض محصورة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل (٩).

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٢٠٠/١).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٤/١)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٢/١)، المجموع للنووي (٦١/٢).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٣/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٧/١).

(٦) للاستزادة انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/١).

(٧) للاستزادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٩/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١).

(٨) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٧/١).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٦١/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٦/٢)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١).



ثالثاً: أدلة من قال بعدم انتقاض الوضوء واستحباب إعادته بالقهقهة في الصلاة.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني على نفي وجوب إعادة الوضوء، وأجابوا عن المناقشة الواردة على حديث جابر رضي الله عنه المتقدم (١) بأن الجمع بين الأحاديث يقتضي حمل حديث أبي العالية على الاستحباب وحديث جابر رضي الله عنه على نفي الوجوب (٢).
واستدلوا على استحباب إعادة الوضوء بما يلي:

١. عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من عبد يذنب ذنباً،

فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)) (٣).

وجه الدلالة: أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من أذنب إلى أن يتوضأ ويصلّي ركعتين، ومن قهقهه في صلاته فقد

أذنب ذنباً؛ لما في القهقهة من استخفاف بحرمة الصلاة واستهانة بها، فيستحب له أن يتوضأ (٤).

٢. حديث أبي العالية المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل (٥).

الوجه الثاني: أنه ليس فيه تصريح بانتقاض وضوئهم، بل لعلمهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة

ذنب وخطيئة، فيستحب الوضوء والصلاة عقبها (٦)، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا غضب أحدكم

(١) (ص/٣١).

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/٦٢٠)، البيان للعمري (١/١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١/٥٦١/١٥٢١) واللفظ له. والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١/٤٣١/٤٠٦). والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يفعل من بلي بذنب وما يقول (٩/١٥٨/١٠١٧٥). وابن ماجه في (سننه) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (٢/٤٠٣/١٣٩٥). قال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤١٦).

(٤) انظر: بحر المذهب للرويانى (١/١٥٧)، إعانة الطالبين للبكري (١/٧٧)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٣٩).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/٩٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٣٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٠٥)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٣٩).



فليتوضأ)) (١).

الوجه الثالث: أن هذا أقرب إلى قياس الأصول، وأشبه بالسنة، فحمل الحديث عليه أولى (٢).

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثالث، أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ولا تجب بها إعادته وإنما تستحب؛ وذلك لعدة أسباب:

١. أن سبب الخلاف في المسألة اختلاف الفقهاء في صحة حديث أبي العالية الوارد في المسألة، وعند الرجوع إلى المصادر الحديثية تجد المحققين من أهل العلم يرجحون ضعفه وعدم صحة الاحتجاج به (٣)؛ حتى نقل ابن الجوزي بعد ذكر طرق هذا الحديث وبيان عللها عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الضحك حديث صحيح» (٤).

٢. لعل مما يضعف قول من قال بانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة اضطراب أقوالهم في المسألة، حيث عد بعضهم القهقهة حدثاً، وبعضهم أوجب الوضوء منها عقوبةً وزجراً؛ ثم اختلفوا في قهقهة الصبي، ف قيل: تنقض الوضوء والصلاة، وقيل: تنقض الصلاة، وقيل: لا تنقضهما، واختلفوا في قهقهة النائم، ف قيل فيه ما قيل في الصبي، كما اختلفوا في نقض القهقهة للوضوء الواقع ضمن الغسل، ف قيل تنقضه، وقيل لا تنقض (٥).

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤/٣٦٩/٤٧٨٤). وأحمد في (مسنده) مسند الشاميين رحمته، حديث عطية السعدي رضي الله عنه (٧/٤٠٦٦/١٨٢٦٨). جميعاً من حديث عطية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظه. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص/٣٩٣).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٣٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٦). التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/١٩٣)، نصب الراية للزيلعي (١/٤٧).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٩٨).

(٥) للاستزادة انظر: التجريد للقدوري (١/٢٠٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/٥٢)، درر الحكام لملا خسرو (١/١٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٤٣)، النهر الفائق لابن نجيم (١/٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٤).



٣. أن في القول باستحباب إعادة الوضوء جمعًا بين الأدلة والأقوال الواردة في المسألة وخروجًا من الخلاف.



المبحث الثاني حكم تبسم المصلي



إذا تبسم الإنسان في صلاته، عامدًا أو مضطرًا، فما حكم تبسمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول:

الجواز مطلقًا. وهو قول بعض الحنفية (١).

القول الثاني:

يكره تعمده مطلقًا. وهو قول بعض الحنفية (٢)، وبعض المالكية (٣)، وقد ينسب للحنابلة تحريمًا

على قولهم بكراهية العمل اليسير من غير جنس الصلاة لغير حاجة (٤).

القول الثالث:

يكره تعمده إذا قل، فإن كثر حرم. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الرابع:

يكره تعمده إذا كثر وتوالى، وهذا القول قد ينسب للشافعية تحريمًا على قولهم بكراهية الحركات

الخفيفة من غير جنس الصلاة إذا كثرت وتوالت (٦).

(١) انظر: الاختيار لابن مودود الموصلي (١١/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٥/١).

(٢) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢٠٤/١)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢٠/١).

(٣) انظر: التوضيح لخليل (٤١٨/١)، الشامل لبهرام (١١٥/١).

(٤) إذ لم أقف على نص لهم في الحكم التكليفي للتبسم، إلا أنه فعل يسير لغير حاجة وليس من جنس أفعال الصلاة. انظر: الفروع لابن مفلح (٢٦٥/٢)، التنقيح للمرداوي (ص/٩٣)، الإقناع للحجاوي (١٢٧/١)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٦/١).

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣١/١).

(٦) إذ لم أقف على نص لهم في الحكم التكليفي للتبسم. انظر: المجموع للنووي (٩٤/٤)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١٥٤/٢).



القول الخامس:

يُحرم تعمده مطلقاً. وهو قول الظاهرية (١).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالجواز مطلقاً.

١. عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه)) (٢).
- وجه الدلالة: تبسم الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته، وأفعاله صلى الله عليه وسلم الجبلية على الإباحة له ولأمته (٣) فدل على جواز التبسم في الصلاة.
- ونوقش بأنه حديث ضعيف (٤).

٢. أنه مما يباح في غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قادح (٥).

ثانياً: أدلة من قال بالكراهة مطلقاً.

١. أن التبسم حركة الشفتين، فهو من جنس الأفعال القليلة كحركة الأجنان أو

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٣٤٠٥/٢٧٧/٤) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٦٦/٣٢١/١). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب صفة الصلاة، باب التبسم والتفكير في الصلاة (٤٩٤/١١٧/٤). وأخرجه الطبراني في (الأوسط) باب الميم، محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري (٧٢٠٣/١٧٦/٧). قال البيهقي في السنن الكبير (٢٧٧/٤): «لا يحتج بأمثاله». وقال الزيلعي في نصب الراية (٥٤/١): «يبطل الاحتجاج به».

(٣) للتفصيل انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٠٠/٣)، شرح تنقيح الفصول للقراي (٢٨٨/ص)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، المسودة لآل تيمية (ص/٦٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٧/٤). نصب الراية للزيلعي (٥٤/١).

(٥) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٣١٧/١).



القدمين (١).

٢. أن فيه إخلال بالخشوع، إلا أنه يسير ولا يمكن التحرز منه (٢).

ثالثًا: دليل من قال بالكراهة إن قل والتحرير إن كثر.

أنه من الأفعال الكثيرة وترك الأفعال الكثيرة في الصلاة واجب (٣).

ونوقش بأنه فعل لا تسوغ فيه الكثرة لأنه تابع لمحل المستقر (٤).

رابعًا: دليل من قال بالكراهة إذا كثر وتوالى.

أن التبسم حركة خفيفة تابعة لمحل مستقر لا تقطع نظم الصلاة، فإذا كثرت وتوالى أصبحت بمثابة الفعل القليل (٥).

خامسًا: أدلة من قال بالتحريم مطلقًا.

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [سورة النمل: ١٩].

وجه الدلالة: ضاحكًا: حال مؤكدة، فدل على أن التبسم بمعنى الضحك (٦)، فيكون محرّمًا في

الصلاة كالضحك (٧).

(١) انظر: شرح الخرشني على مختصر خليل وحاشية العدوي (٣٢٥/١).

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧).

(٣) انظر: شرح الخرشني على مختصر خليل وحاشية العدوي (٣٢٥/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٦٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٥٤)، فتح المعين للمعبري (ص/١٤٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٥٤)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢/١٥٤).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١١٢)، فتح القدير للشوكاني (٤/١٥١).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (٢/٣١٩).



ونوقش بأنها حال مبينة (١)، أي أنه تجاوز حد التبسم إلى الضحك (٢). والتبسم حركة يسيرة للشفتين من غير صوت، فخالف الضحك بذلك.

٢. أن في التبسم إخلال بالخشوع المأمور به (٣).

ونوقش بأن كل هيئة باينت الخشوع منافية للصلاة، ولا تتم الصلاة إلا بتركها والكف عنها، لكن هذه الأشياء متفاوتة، منها ما يصل إلى التحريم ومنها ما دون ذلك، فكون التبسم منافيًا للخشوع لا يدل على تحريمه (٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالتحريم بعيد، والأقرب أنه دائر بين الجواز والكراهية، ولم يتبين لي رجحان أحدهما على الآخر.

وسبب الخلاف في المسألة خلافهم في حكم الخشوع في الصلاة؛ وتردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به (٥).

ويترتب على الخلاف في المسألة خلافهم في الحكم الوضعي للتبسم في الصلاة، فمن يرى جوازه أو كراهته لا يرى بطلان الصلاة به، بخلاف من يرى تحريمه.

(١) الحال المبينة: هي ما لا يستفاد معناها بدون ذكرها، وتسمى كذلك بالحال المؤسسة. وبعض المفسرين يعبر به (حال مقدرة)

والحال المقدرة نوع دقيق من أنواع الحال المبينة، وهي الحال المبينة التي يتأخر وجودها عن وجود عاملها. فيكون معنى ﴿فَتَبَسَّمَ﴾

ضَاحِكًا على القول بأنها حال مقدرة: أنه ﷺ تبسم أولاً ثم ضحك. للتفصيل في المسألة انظر: شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي (ص/٢٨٨). دليل الطالبين لكلام النحويين لمرعي الكرمي (ص/٥٩).

(٢) انظر: تفسير الزمخشري (٣/٣٥٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/١٥١).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢/٣١٩).

(٤) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢/٢١).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩١).



المبحث الثالث

أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة



هل تبطل الصلاة إذا تبسم الإنسان فيها عمدًا أو سهوًا؟

اختلف الفقهاء في أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يبطل التبسم الصلاة مطلقًا. وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني:

تبطل الصلاة بالتبسم الكثير، عمدته وسهوه. فإن توسط أبطل عمدته دون سهوه، وإن قلّ لم يبطل عمدته ولا سهوه. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الثالث:

تبطل الصلاة بعمد التبسم مطلقًا دون سهوه. وهو مذهب الظاهرية (٦).

(١) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٢٠٤/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١)، العناية للبارقي (٥٢/١).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١٩٠/١)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص/٤٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١)، المجموع للنووي (٨٩/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٩/٣).

(٤) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص/٨٩)، المغني لابن قدامة (٤٥١/٢)، المبدع لابن مفلح (٤٦١/١).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٣٤/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٥/١).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).



الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأن التبسم لا يبطل الصلاة مطلقاً.

١. عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقطع الصلاة الكشر^(١))، ولكن يقطعها القرقرة))^(٢).

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة، فدل على عدم بطلان الصلاة بالتبسم فيها.

ونوقش بأنه حديث ضعيف^(٣).

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه))^(٤).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته ولم يعد، فدل على عدم بطلان الصلاة بالتبسم فيها.

ونوقش بأنه حديث ضعيف^(٥).

(١) سبق تعريف الكشر في التمهيد (ص/١٣).

(٢) سبق تعريف القرقرة في التمهيد (ص/١٤)، والحديث أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٤/٢٧٧/٣٤٠٥) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣١٩/٦٦١). وعبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٨/٣٧٧٤). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، في التبسم في الصلاة (٣/٣٠٨/٣٩٢٢). والطبراني في (الصغير) باب الميم، من اسمه محمد (٢/١٨٥/٩٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص/٦٢٤).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٤/٢٧٧/٣٤٠٥) بلفظه. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣٢١/٦٦٦). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب صفة الصلاة، باب التبسم والتفكير في الصلاة (٤/١١٧/٤٩٤). وأخرجه الطبراني في (الأوسط) باب الميم، محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري (٧/١٧٦/٧٢٠٣). قال البيهقي في السنن الكبير (٤/٢٧٧): «لا يحتج بأمثاله». وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٥٤): «يبطل الاحتجاج به».

(٥) انظر الحاشية السابقة.



٣. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت

زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه

وهو في الصلاة؟ قال: ((كان يشير بيده)) (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ فعل في الصلاة أفعالاً ليست من جنسها كحمل الصبيان، ورد السلام

بالإشارة، ولم يعد، فدل ذلك على احتمال الفعل القليل في الصلاة، والتبسم من جملة الأفعال القليلة (٣).

٤. أن التبسم فعل يسير لا يمكن الاحتراز منه (٤).

٥. أن التبسم لا يتبين معه حرفان، فلا يأخذ حكم الكلام في إبطال الصلاة (٥).

ثانياً: دليل من قال ببطان الصلاة بالتبسم الكثير فيها.

أنه من الأفعال الكثيرة، والفعل الكثير في الصلاة يستوي فيه العمد والنسيان؛ فيبطلها (٦).

ونوقش بأنه فعل لا تسوغ فيه الكثرة لأنه تابع لمحله المستقر (٧).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٩/١٠٦١) واللفظ

له. ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣/٧٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧/٣٤٨/١). والترمذي في (جامعه) أبواب

الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨/٣٩٤/١) واللفظ له. والنسائي في (سننه الكبرى)

كتاب المساجد، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١١١/٣٤/٢). قال الترمذي: «حسن صحيح». وتابعه الألباني في

صحيح سنن الترمذي (٢١٤/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢/٢).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٦٣٥/٢)، المغني لابن قدامة

(٤٤٩/٢).

(٥) يرى بعض الفقهاء أن سبب بطلان الصلاة بالضحك كونه من جنس الكلام، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة. انظر:

المهذب للشيرازي (١٦٦/١)، إعانة الطالبين للبكري (٢٥٣/١)، وانظر: (ص/٥٨) من هذا البحث.

(٦) انظر: التوضيح لخليل (٣٩١/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٣٤/١).

(٧) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٥٤/٢)، فتح المعين للمعبري (ص/١٤٤).



ثالثاً: أدلة من قال ببطان الصلاة بتعمد التبسم فيها.

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [سورة النمل: ١٩].

وجه الدلالة: ضاحكاً: حال مؤكدة، فدل على أن التبسم بمعنى الضحك (١)، فيكون مبطلاً للصلاة كالضحك (٢).

ونوقش بأنها حال مبينة، أي أنه تجاوز حد التبسم إلى الضحك (٣)، والتبسم حركة يسيرة للشفتين من غير صوت، فخالف الضحك بذلك.

٢. قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: أمر ﷺ في الآية بالقيام له في الصلاة قانتين، وقد ذكر المفسرون من معاني القنوت في الآية: الخشوع (٤)، وفي التبسم إخلال بالخشوع المأمور به، مما يبطل الصلاة (٥). ونوقش بأن فقدان الخشوع لا يوجب بطلان الصلاة (٦).

الترجيح:

لعل الأرجح هو القول الأول، أن التبسم لا يبطل الصلاة مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن التبسم وإن أخلّ بكمال الصلاة إلا أنه فعل يسير يعسر التحرز عنه بالكلية والله أعلم.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٢/٤)، فتح القدير للشوكاني (١٥١/٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).

(٣) انظر: تفسير الزمخشري (٣٥٦/٣)، فتح القدير للشوكاني (١٥١/٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٨١/٤).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٦/٣).



وسبب الخلاف في المسألة تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به (١).

ومن ثمرة الخلاف في هذه المسألة خلاف الفقهاء في مسألة حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته، فمن قال بعدم بطلان الصلاة مطلقاً لا يرى مشروعية السجود، ومن قال ببطلانها بعدم التبسم إذا توسط يرى مشروعية السجود لسهوه، ومن قال ببطلانها بعدم التبسم مطلقاً يرى مشروعية السجود لسهوه مطلقاً (٢).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩١).

(٢) انظر المبحث اللاحق لتفصيل المسألة.



المبحث الرابع

حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته



إذا تبسم الإنسان في صلاته -عامدًا أو ساهيًا- فهل عليه حينئذٍ أن يسجد سجدة السهو؟

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا سجود في التبسم مطلقًا سواء كان عمدًا أو سهوًا. وهو قول قد ينسب للحنفية (١)، ونص عليه بعض المالكية (٢)، وقد ينسب للشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني:

يشرع السجود في التبسم مطلقًا، سواء كان عمدًا أو سهوًا أو جهلاً أو غلبة. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الثالث:

(١) إذ لم أفق على نص لهم في المسألة، لكن الحنفية يرون عدم مشروعية سجود السهو إن زاد في صلاته فعلاً ليس من جنسها، والتبسم زيادة ليست من جنس الصلاة. انظر: الهداية للمرغيناني (٧٤/١)، الجوهرة النيرة للحداد (٧٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠٢/١).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١٩٠/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧)، التبصرة للخمّي (٣٩٩/١).

(٣) إذ لم أفق على نص لهم في المسألة، إلا أنهم يرون أن ما لا تبطل الصلاة بعمره لا يقتضي السهو به السجود، وعمد التبسم لا يبطل الصلاة عندهم. انظر: (ص/٤٣) من هذا البحث. وانظر في تقرير القاعدة: الشرح الكبير للرافعي (٦٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٨/١).

(٤) لم أفق على نص واضح لهم في المسألة، إلا أن زيادة الفعل اليسير من غير جنس الصلاة لا يشرع لها سجود السهو عندهم، والتبسم من جنس الأفعال اليسيرة. انظر: الإرشاد للهاشمي (ص/٧٩)، المغني لابن قدامة (٤٢٦/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٤).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧)، التبصرة للخمّي (٣٩٩/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤٤٦/١).



عليه السجود في سهو التبسم إذا توسط بين القليل والكثير. وهو قول بعض المالكية (١).

القول الرابع:

عليه السجود في سهو التبسم مطلقًا. وهو قول الظاهرية (٢).

واختلف من قال بمشروعية سجود السهو في موضعه؛ فمحلّه عند بعض المالكية (٣): قبل

السلام؛ وعند بعض المالكية (٤)، والظاهرية (٥): بعده.

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم مشروعية سجود السهو في التبسم مطلقًا.

١. عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه)) (٦).

(١) إذ يرون بطلان الصلاة بالتبسم الكثير مطلقًا، عمدته وسهوه، فإن توسط سجد لسهوه وأبطل الصلاة عمدته. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٣٤/١)، الفواكه الدواني للنفرأوي (٢٢٨/١).

(٢) إذ يرون بطلان الصلاة بعمد التبسم مطلقًا. انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٢٣٩/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٧)، التبصرة للحمي (٣٩٩/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٨٤/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٣٤٠٥/٢٧٧/٤) بلفظه. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٦٦/٣٢١/١). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب صفة الصلاة، باب التبسم والتفكر في الصلاة (٤٩٤/١١٧/٤). وأخرجه الطبراني في (الأوسط) باب الميم، محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري (٧٢٠٣/١٧٦/٧). قال البيهقي في السنن الكبير (٢٧٧/٤): «لا يحتج بأمثاله». وقال الزيلعي في نصب الراية (٥٤/١): «يطل الاحتجاج به».



وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ تبسم في صلاته ولم يسجد للسهو، فدل على عدم مشروعية سجود السهو عند التبسم في الصلاة.

ونوقش بأنه حديث ضعيف (١).

٢. القياس على الملتفت، والعاث بيده، ومسوي الحصاء في صلاته، ووجهه أن في جميعها ترك للخشوع، ولا يشرع لها السجود، فكذلك التبسم (٢).

٣. أنه لو كان عليه سجود السهو في التبسم سهوًا، لكان عليه إذا تعمد ذلك إعادة الصلاة (٣).

ثانيًا: دليل من قال إن عليه سجود السهو في التبسم مطلقًا.

أن التبسم نقص من هيئة الخشوع، فعليه السجود جبرًا لهذا النقص (٤).

ونوقش بأن الغافل في صلاته لا يشرع له السجود، وقد نقص الخشوع، فكذلك المتبسم (٥).

ثالثًا: دليل من قال إن عليه سجود السهو في التبسم إذا توسط بين الكثير والقليل.

أن ما يبطل الصلاة عمدته يشرع في سهوه السجود إذا لم يكن مبطلًا، وعمد التبسم إذا توسط بين الكثير والقليل مبطل للصلاة، وسهوه غير مبطل، فيشرع له السجود (٦).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن عمد التبسم إذا توسط مبطل للصلاة.

رابعًا: دليل من قال إن عليه سجود السهو في سهو التبسم مطلقًا.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثالث، أن كل ما يبطل الصلاة عمدته

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٤٦/١)، الذخيرة للقرافي (١٤٣/٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٤٦/١)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٨/١).

(٥) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٩٥/١).

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي (٣٢٥/١).



يشرع لسهوه السجود، وعمد التبسم مبطل للصلاة عندهم، فيشرع في سهوه السجود (١).
ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن عمد التبسم مبطل للصلاة.

الترجيح:

لعل الأرجح هو القول الأول، عدم مشروعية سجود السهو لمن تبسم في صلاته مطلقاً، وذلك لسلامة أدلتهم من المعارض الراجح، ولانتفاء ما يوجب السجود في التبسم (٢)، والله أعلم.
وسبب الخلاف في المسألة خلافهم في الحكم الوضعي للتبسم في الصلاة.
فمن قال بعدم بطلان الصلاة بالتبسم مطلقاً لا يرى مشروعية السجود له، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم إذا توسط يرى مشروعية السجود لسهوه، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم مطلقاً يرى مشروعية السجود لسهوه مطلقاً.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧٣/٣).

(٢) انظر: التوضيح لخليل (٤١٨/١)، تحبير المختصر لبهرام (ص/٣٥٣).



المبحث الخامس

حكم تعدد المصلي القهقهة



أجمع العلماء على أن تعمد القهقهة يبطل الصلاة إن وقعت من غير الجاهل والناسي كونه في الصلاة (١).

الأدلة ذلك:

١. ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة)) (٢).

وجه الدلالة: سبق أن معنى القرقرة: القهقهة (٣)، فالحديث نص في المسألة، ودال على بطلان الصلاة بالقهقهة فيها.

وقد يناقش بأنه حديث ضعيف (٤).

٢. ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة)) (٥).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص/٢٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٥٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩١)، المغني لابن قدامة (٢/٤٥١)، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع.

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٤/٢٧٧/٣٤٠٥) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣١٩/٦٦١). وعبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٨/٣٧٧٤). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب في التبسم في الصلاة (٣/٣٠٨/٣٩٢٢). والطبراني في (الصغير) باب الميم، من اسمه محمد (٢/١٨٥/٩٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص/٦٢٤).

(٣) (ص/١٤).

(٤) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني (ص/٦٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/٤٦). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١/٤١٦/٦٨١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣١٦/٦٥١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣/٣٠٩/٣٩٢٩). جميعاً من حديث جابر رضي الله عنه موقوفاً، بهذا اللفظ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٠٥): «تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه».



وجه الدلالة: قوله ﷺ نص في الضحك، والذي عند إطلاقه يشمل القهقهة وما دونها، وقد صح موقوفاً ولا يعلم له مخالف، فدل على بطلان الصلاة بالقهقهة (١).

٣. عموم الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بالكلام فيها، ومنها:

ما روى معاوية بن الحكم السلمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((...إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (٢).

وما روي عن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)) (٣).

وجه الدلالة: أن القهقهة من جنس الكلام، وهي في الصلاة أفحش منه، فهي أولى بقطع الصلاة من الكلام (٤).

٤. شدة منافاة القهقهة للخشوع (٥).

٥. ولما في القهقهة من صوت عال ينافي حال الصلاة واستخفاف وتلاعب يناقض مقصودها (٦).

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٠٥/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧/٧٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠/٦٢/٢). ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩/٧١/٢) واللفظ له.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١)، الهداية للمرغيناني (٦٠/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٣٦/١)، كفاية النبي لابن الرفعة (٤٠٨/٣)، المتمتع لابن المنجي (٤٠٩/١)، كشف القناع للبهوتي (٤٧٩/٢).

(٥) انظر: جواهر الدرر للنتائي (٢٢٦/٢)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢٢٨/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٧/٢٢).

(٦) انظر: كفاية الأخيار للحصني (ص/١٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٧/٢٢).



المبحث السادس

حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك



إذا ضحك الإنسان في صلاته متعمداً ضحكاً خفيفاً أعلى من التبسم وأدنى من القهقهة (١)،
فهل تبطل صلاته بذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم تعمد ما دون القهقهة من الضحك على قولين:

القول الأول:

تعمد الضحك يبطل الصلاة مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (٣)، وبعض
الشافعية (٤)، ووجه عند الحنابلة (٥)، وقول الظاهرية (٦).

القول الثاني:

إنما تبطل الصلاة إذا ظهر من ضحكه حرفان فأكثر، وهو قول الشافعية (٧)، ووجه عند
الحنابلة (٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال ببطان الصلاة بتعمد الضحك مطلقاً.

- (١) على المعنى الخاص للضحك المذكور في التمهيد (ص/خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة).
- (٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦٩/١)، الاختبار لابن مودود الموصلي (١١/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١١/١).
- (٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص/٣٩)، الذخيرة للقرافي (١٤٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/١).
- (٤) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٥/١)، النجم الوهاج للدميري (٢١٩/٢).
- (٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٨٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٢/٤).
- (٦) انظر: المحلى لابن حزم (٣١٩/٢).
- (٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٠/١).
- (٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥١/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٢/٤).



١. عن جابر رضي الله عنه قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة)) (١).

وجه الدلالة: لم يقيد رضي الله عنه الإعادة بظهور حرفين من ضحكه، وقد صح أثره موقوفًا ولا يعلم له مخالف من الصحابة (٢)، فدل على بطلان الصلاة بالضحك مطلقًا.

٢. شدة مناقضة الضحك لمقصود الصلاة وهو الخشوع (٣).

ثانيًا: دليل من قال ببطلان الصلاة إذا ظهر من ضحكه حرفان فأكثر.

أن الضحك إنما أبطل الصلاة لأنه من جنس الكلام، وأقل الكلام إذا لم يكن مفهّمًا حرفان، فإذا لم يبين من ضحكه حرفان لم يسمّ كلامًا (٤).

ونوقش بأن في الضحك من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطل لذلك، لا لمجرد كونه كلامًا (٥).

الترجيح:

لعل الأظهر - والله أعلم - هو القول الأول، أن الضحك مبطل للصلاة مطلقًا، وذلك لأن في

الضحك أمرًا زائدًا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب، وهو أشد منافاة للخشوع من

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨١/٤١٦/١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٥١/٣١٦/١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣٩٢٩/٣٠٩/٣). جميعًا من حديث جابر رضي الله عنه موقوفًا، بهذا اللفظ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٥/٢): «تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه».

(٢) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٠٥/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٣) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (٤٩٩/١)، جواهر الدرر للتتائي (٢٢٦/٢).

(٤) انظر: البيان للعمري (٣١٠/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٢/٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٤٣٦/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٧/٢٢).



الكلام، وبطلان الصلاة يمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلامًا (١). ولأنه لم يرد باشتراط ظهور حرفين أثر يصح الاحتجاج به والله أعلم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في المسألة خلافهم في السبب الذي أبطل الضحك من أجله الصلاة؛ فمن أبطل بالضحك لأنه من جنس الكلام اشترط أن يظهر به أقل الكلام - حرفان - لتبطل الصلاة، ومن عدّه مبطلًا بذاته؛ لشدة منافاته لمقصود الصلاة، ودلالته على الاستخفاف بها أبطل به مطلقًا.

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٦)، النجم الوهاج للدميري (٢/٢١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٦١٧).



المبحث السابع

حكم ضحك المصلي غلبةً ونسياناً



إذا ضحك المصلي ناسياً كونه في صلاة أو مغلوباً، فهل تبطل صلاته بذلك؟

والمراد بالضحك هنا ما جاوز حد التبسم، بلغ القهقهة أم لا.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تبطل صلاته مطلقاً، وهو قول الحنفية (١)، والمشهور عند المالكية (٢) ووجه عند الحنابلة (٣).

القول الثاني:

تبطل صلاته بالضحك الكثير دون اليسير غلبه أو نسياناً. وهو قول بعض المالكية (٤). وأصح

الوجهين عند الشافعية (٥) ووجه عند الحنابلة (٦).

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٤٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٧١/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١).

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني للمنوني (٣٣٠/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٢٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/١).

(٣) في الضحك عند الحنابلة وجهان: أحدهما: أنه كالكلام إن بان به حرفان، وأصح الوجهين: أنه كالكلام مطلقاً بان به حرفان أم لا، وفي سبق الكلام ونسيانه أوجه: أحدها: أنه مبطل للصلاة مطلقاً، والثاني: أنه غير مبطل للصلاة مطلقاً، والثالث: لا يبطل الصلاة يسيره ويبطلها كثيره. انظر فيمن نص على أن الضحك كالكلام: المقنع لابن قدامة (٤١/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢/٤)، الفروع لابن مفلح (٢٨٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤١/٤)، التنقيح للمرداوي (ص/٩٨).

وانظر فيمن قال ببطلان صلاة من سبق إليه الكلام أو تكلم ناسياً كونه في صلاة: المقنع لابن قدامة (٣٢/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠-٣٧-٣٥/٤)، المبدع لابن مفلح (٤٥٩/١-٤٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٤٠-٣٩-٣٢/٤)، التنقيح للمرداوي (ص/٩٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥١٤/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (٤٩٨/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥/٢-٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٠/١).

(٦) انظر الحاشية رقم (٣)، وانظر فيمن قال بصحة الصلاة مع سبق يسير الكلام ونسيانه: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥/٤-٣٧-٤٠)، المبدع لابن مفلح (٤٥٩/١-٤٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٤٠-٣٩-٣٢/٤)، التنقيح للمرداوي (ص/٩٨).



القول الثالث:

لا تبطل صلاته مطلقاً. وهو أحد الوجهين عند الشافعية (١)، ووجه عند الحنابلة (٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال ببطان الصلاة بالضحك مطلقاً.

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة» (٣).
- وجه الدلالة: أطلق رضي الله عنه الضحك فشمّل قليله وكثيره وعمده وسهوه وغلبته، وقد صح حديثه موقوفاً ولا يعلم له مخالف (٤)، فدل على بطلان الصلاة بالضحك مطلقاً (٥).
٢. أن الضحك من جنس الكلام، وهو أفحش منه وأشد منافاة للصلاة من الكلام، فهو بالإبطال أولى منه (٦).
٣. أن قليل القهقهة في الصلاة بمنزلة العمل الكثير، والعمل الكثير يبطل الصلاة عمده وسهوه وغلبته (٧).

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥/٢-٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٠/١).

(٢) انظر الحاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة، وانظر فيمن نص على عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي والمغلوب مطلقاً: المقنع لابن قدامة (٣٢/٤)، الممتع لابن المنجي (٤٠٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (٤٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلماً بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨١/٤١٦/١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٥١/٣١٦/١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣٩٢٩/٣٠٩/٣). جميعاً من حديث جابر رضي الله عنه موقوفاً، بهذا اللفظ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٥/٢): «تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه».

(٤) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٠٥/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٦٣٦/٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٢٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٣٦/١).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٢٤/٢٢).



ثانياً: أدلة من قال بعدم بطلان الصلاة بغلبة الضحك ونسيانه مطلقاً.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أصدق ذو اليمين؟)) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول (١).
- وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم غير ذاكراً أنه في الصلاة، وجواب الصحابة كان على حكم الغلبة؛ لوجوب الإجابة عليهم، ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أو يأمرهم بإعادتها، فدل على صحة صلاة من تكلم فيها ناسياً أو مغلوباً، والضحك من جنس الكلام (٢).
٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٣).
- وجه الدلالة:** أن عموم الحديث يشمل الضحك ناسياً (٤).
٣. قياس الضحك سهواً على أكل الصائم ناسياً، ووجهه أن كليهما فعل مناف لمقصود العبادة، ولا يبطل الصوم بأكل الناسي قل أو كثر، فكذلك الصلاة لا تبطل بالضحك ما لم يكن متعمداً (٥).
- ونوقش** بأنه ليس في الصوم أفعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وإنما هو انكفاف مجرد بخلاف الصلاة (٦).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤/١٤٤/١) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٨٧/٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٥/١)، كفاية النبي لابن الرفعة (٤١٠/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥/٢٠٠/٣). صححه النووي في المجموع (٤٥٠/٨)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٤/١).

(٤) انظر: كفاية النبي لابن الرفعة (٤٠٩/٣) كفاية الأخيار للحصني (ص/١١٩).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤٧/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧/٢).



٤. أما المغلوب فيقاس على الناسي، ووجهه أن كليهما غير مفرط، كما أن المغلوب لا يمكنه التحرز من الضحك، فلم تبطل صلاته (١).

٥. أنه لو كان الضحك الكثير غلبه أو نسياناً مبطلاً للصلاة لأبطلها قليله كالعمد (٢).

ثالثاً: أدلة من قال ببطان الصلاة بالضحك الكثير غلبه ونسياناً دون اليسير.

١. حديث ذو اليدين السابق (٣)، ووجه تقييد عدم البطان باليسير عندهم أن الرسول ﷺ في الحديث قد تكلم بكلام يسير، ودلالة الأحاديث التي تبطل الصلاة بالكلام فيها عامة، حُصّ منها اليسير لورود الحديث، وبقي ما عداه على مقتضى العموم، والضحك من جنس الكلام (٤).
٢. أن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً لأن النسيان فيه ينذر وما يقع نادراً لا يعتد به (٥).
٣. أن الضحك الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته (٦).
٤. أن ضحك الناسي والمغلوب عمل قليل، والعمل القليل إنما يبطل الصلاة إذا كثرت (٧).

الترجيح:

لعل الأظهر - والله أعلم - أن الصلاة إنما تبطل بالضحك الكثير غلبه ونسياناً دون اليسير؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن العمل اليسير من غير جنس الصلاة معفي عنه

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٥/١)، المتع لابن المنجي (٤٠٨/١)، المبدع لابن مفلح (٤٦٠/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧/٢)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢٧٥/١)، المتع لابن المنجي (٤٠٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٤).

(٣) (ص/٦٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠-٣٥/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢٧٥/١).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٥/١).



بخلاف الكثير (١).

ويبين على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في حكم سجود السهو للضحك في صلاته، فمن قال بصحة صلاة الضاحك غلبةً أو سهواً يرى مشروعية سجود السهو له، بخلاف من قال بطلانها (٢).

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٤).

(٢) انظر المبحث اللاحق لتفصيل المسألة.



المبحث الثامن

حكم سجود السهو لمن ضحك في صلاته مغلوبًا أو ناسيًا



إذا ضحك المصلي مغلوبًا أو ناسيًا كونه في الصلاة، فهل عليه حينئذٍ أن يسجد سجدي السهو؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا سجود في الضحك مطلقًا، وهو قول قد ينسب تخريجًا لمن قال ببطلان الصلاة بالضحك فيها مطلقًا، وهم الحنفية (١)، والمشهور عند المالكية (٢)، ووجه عند الحنابلة (٣).

القول الثاني:

يشرع السجود في غلبة الضحك اليسير ونسيانه، قال به بعض المالكية (٤)، وقد ينسب للشافعية تخريجًا (٥)، وهو وجه عند الحنابلة (٦).

(١) انظر: (ص/٦١) من هذا البحث.

(٢) انظر: (ص/٦١) من هذا البحث.

(٣) انظر: (ص/٦١) من هذا البحث.

(٤) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/٢٤٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٤)، لوامع الدرر للمجلسي (٢/٢٦١).

(٥) إذ لم أف على قول لهم في الضحك، إلا أن القاعدة عندهم أن ما تبطل الصلاة بعنده يقتضي سهوه السجود إذا لم يبطل، وسهو الضحك فيه وجهان عندهم: أحدهما: تبطل الصلاة بالكثير منه دون اليسير، والآخر: لا يبطل الصلاة مطلقًا، أما المغلوب فيلحقونه بالناسي قياسًا، وقد تقدمت المسألة (ص/٦١)، فيتخرج على ذلك وجهان في مشروعية سجود السهو لمن ضحك في صلاته مغلوبًا أو ناسيًا. وانظر في تقرير القاعدة: نهاية المطلب للجويني (٢/٢٦٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٦٦)، الغاية للعز بن عبد السلام (٢/٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٨)، المجموع للنووي (٤/١٢٦)، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (١/١٨٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٧٤).

(٦) تقدم أن في الضحك عند الحنابلة وجهان: أحدهما: أنه كالكلام إن بان به حرفان، ومعمد المذهب: أنه كالكلام مطلقًا بان به حرفان أم لا، وفي سبق الكلام ونسيانه عندهم أوجه: أحدها أنه مبطل للصلاة مطلقًا؛ فيتخرج عليه عدم مشروعية سجود السهو حينئذ، والثاني: لا يبطل الصلاة يسيره، وفيه السجود. والثالث: أنه غير مبطل للصلاة مطلقًا، وفيه السجود.



القول الثالث:

يشرع السجود في غلبة الضحك ونسيانه مطلقًا. وهو قول قد ينسب للشافعية تخريجًا (١)، ووجه عند الحنابلة (٢).

واختلف القائلون بمشروعية سجود السهو بغلبة الضحك ونسيانه في محله:

فمحله عند المالكية بعد السلام (٣).

وعند الشافعية قبله، تنزيلاً على أن محل سجود السهو عندهم قبل السلام مطلقًا على الأصح (٤).

وعند الحنابلة قبله أيضًا، تنزيلاً على قولهم إن محل سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة قبل السلام (٥).

الأدلة:

انظر: (ص/٦١) من هذا البحث. وانظر فيمن قال إن على المصلي سجود السهو في يسير الكلام إن سبق إليه لسانه أو نسي كونه في صلاة: الممتع لابن المنجي (٤٠٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥/٤).

(١) انظر الحاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر الحاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة، وانظر فيمن قال إن على المصلي سجود السهو بسبق الكلام ونسيانه مطلقًا: المقنع لابن قدامة (٣٢/٤)، الممتع لابن المنجي (٤٠٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠-٣٥/٤)، المبدع لابن مفلح (٤٦٠/١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٢٤٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣٤/٢)، لوامع الدرر للمجلسي (٢٦١/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٤/٢)، التنبيه للشيرازي (ص/٣٧) الشرح الكبير للرافعي (٩٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣١٥/١).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٣١/٢)، المبدع لابن مفلح (٤٧٢/١)، التنقيح للمرداوي (ص/١٠٠)، الإقناع للحجاوي (١٤٣/١).



أولاً: قد يستدل لمن قال بعدم مشروعية سجود السهو إذا ضحك المصلي غلبة ونسياناً بأن الصلاة قد بطلت عنده، فلا يستفاد من السجود لإصلاح نقصها حينئذ.

ثانياً: أدلة من قال بمشروعية السجود في غلبة الضحك ونسيانه مطلقاً.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تكلم غير ذاكراً أنه في الصلاة، ولجواب الصحابة عليه حكم الغلبة

لوجوب إجابته ﷺ عليهم، فلما أتم صلاته سجد وسجدوا، فدل على مشروعية سجود السهو لمن تكلم ناسياً أو مغلوباً، والضحك من جنس الكلام (٢).

٢. أن ما يبطل الصلاة عمدته فإنه يشرع لسهوه السجود إذا لم يكن مبطلاً، وعمد الضحك مبطل للصلاة، وسهوه غير مبطل، فيشرع له السجود (٣).

ثالثاً: أدلة من قال إن عليه السجود في غلبة الضحك اليسير ونسيانه دون الكثير.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به من قال بمشروعية السجود في غلبة الضحك ونسيانه مطلقاً، ووجه تقييد المشروعية باليسير عندهم أن الرسول ﷺ في الحديث قد تكلم بكلام يسير، ودلالة الأحاديث التي تبطل الصلاة بالكلام فيها عامة، حُصّ منها اليسير لورود الحديث، وبقي ما عداه على مقتضى العموم، والضحك من جنس الكلام، فإذا بطلت الصلاة بكثير الضحك دون يسيره لم يشرع السجود إلا في يسيره (٤).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤/١٤٤/١) واللفظ له.

ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٨٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٨/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠-٣٥/٤).



الترجيح:

لعل الأظهر - والله أعلم - مشروعية السجود في غلبة الضحك اليسير ونسيانه دون الكثير؛ لأن الضحك اليسير عمل من غير جنس الصلاة، فلما لم تبطل به الصلاة شرع السجود جبرًا للخلل الذي لحقها (١).

وسبب الخلاف في المسألة خلافهم في حكم ضحك المغلوب والناسي كونه في الصلاة، فمن قال ببطان صلاتهم مطلقًا لا يرى مشروعية السجود، ومن قال ببطانها بالكثير يرى مشروعية السجود في اليسير، ومن قال بعدم بطان الصلاة بغلبة الضحك ونسيانه مطلقًا يرى مشروعية السجود فيهما مطلقًا.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥/٤).



المبحث التاسع

أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة



إذا ضحك الإمام في صلاة الجماعة، فهل يترتب على فساد صلاته بالضحك فساد صلاة المأمومين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تفسد صلاة المأمومين بضحك إمامهم مطلقاً. وهو قول الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) والمعتمد عند الحنابلة (٣).

القول الثاني:

تفسد صلاة المأمومين إذا تعمد الإمام الضحك، فإن كان مغلوباً أو ناسياً لم تفسد. وهو قول بعض المالكية (٤).

القول الثالث:

لا تفسد صلاة المأمومين بضحك إمامهم مطلقاً. وهو قول الشافعية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بفساد صلاة المأمومين بضحك الإمام مطلقاً.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٤٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٢٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/١).

(٣) انظر: التنقيح للمرداوي (ص/٨٩)، الإقناع للحجاوي (١٠٩/١)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢٠٣/١).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٦٣٦/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٥١٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٣١/٢-٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١٣/٢-٣٧٥/١).

(٦) انظر: التنقيح للمرداوي (ص/٨٩)، الإقناع للحجاوي (١٠٩/١).



١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامن)) (١).
- وجه الدلالة: معنى الضمان أن تقدّر صلاة المأمومين ضمن صلاة الإمام، فيلتزم المحافظة على صحة صلاته وصلاتهم، فلو كان مصليًا لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لم يكن للضمان معنى (٢)، فدل على بطلان صلاتهم إذا بطلت صلاة الإمام بالضحك مطلقًا.
- ونوقش بأنه لا يمتنع أن يتبع المأموم إمامه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال (٣).
٢. قياس فعل المبطل -وهو هنا الضحك- على ترك الشرط، ووجهه أن كليهما أمر أفسد صلاة الإمام، وقد ثبت أن ترك الإمام الشرط مفسد لصلاة المأمومين، فكذلك فعل المبطل (٤).
- ونوقش بأن الشرط أكد لأنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل (٥).
٣. إذا سها الإمام لزم المأموم سجود السهو مع أنه لم يخل بصلاته، إلا أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدى إلى صلاته، فلأن يتعدى إليه فسادها بضحكه أولى (٦).

ثانيًا: أدلة من قال بفساد صلاة المأمومين إن تعمد الإمام الضحك، وعدم فسادها بضحكه غلبة أو نسيانًا.

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/٢٠٣/٥١٧). والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٢٤٨/٢٠٧). وأحمد في (مسنده) مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/١٩٧١/٩٥٥٣) واللفظ له. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٩): «وفي سندهما اضطراب -يعني أبا داود والترمذي-، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا سند الصحيح». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: اللباب للخزرجي المنبجي (١/٢٦٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى (١/٤٨٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٠٦).

(٥) انظر: النكت والفوائد السننية لابن مفلح (١/٩٩).

(٦) انظر: اللباب للخزرجي المنبجي (١/٢٦٣)، النكت والفوائد السننية لابن مفلح (١/٩٨).



١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) (١).

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((وإن أخطئوا)) أن الإمام إذا تعمد المبطّل - وهو في هذه المسألة الضحك - تعدى فساد الصلاة إلى المأمومين (٢).

٢. أن عمر رضي الله عنه لما طعن تناول يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فصلى بهم عبد الرحمن رضي الله عنه صلاة خفيفة (٣).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لما فسدت صلاته بغير عمد استخلف من يتم بالقوم، ولو فسدت صلاتهم بفساد صلاته رضي الله عنه لما صح الاستخلاف ولزمهم الاستئناف، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة (٤).

٣. أن الإمام فاسق بتعمده الضحك فلم يجز الائتمام به (٥).
ويمكن أن يناقش بأن إمامة الفاسق مختلف فيها، فلا يقطع ببطان الصلاة خلفه (٦).

ثالثاً: أدلة من قال بعدم فساد صلاة المأمومين بضحك الإمام مطلقاً.

١. أثر عمر رضي الله عنه السابق.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١/٤٠١/٦٩٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٥/١٥/٣٧٠٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٠٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٧٨).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٣).

(٦) انظر لتفصيل الخلاف: المبسوط للسرخسي (١/٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٢٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢/١٦٧)، المغني لابن قدامة (٣/١٩).



٢. أن الأصل صحة صلاة المأمومين، وعدم جواز الخروج من الصلاة بغير سبب شرعي يبيح ذلك، وليس فساد صلاة الإمام بضحكه سبباً شرعياً يبيح للمأمومين الخروج من صلاتهم (١).

الترجيح:

لعل الأظهر - والله أعلم - هو القول الثاني، أن صلاة المأمومين تفسد إن تعمد إمامهم الضحك، ولا تفسد بضحكه غلبة أو نسياناً؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ولأن في القول به جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة.

وسبب الخلاف خلافهم في مسألة تعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفساداً (٢) فمن قال بتعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه أفسد صلاة المأموم بضحك الإمام، ومن لا يرى تعلق صلاة المأموم بإمامه لم يفسد صلاة المأموم بضحكه.

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٤٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦٦).



المبحث العاشر

حكم تمادي المأموم إذا قهقه في صلاته



إذا ضحك المأموم في صلاة الجماعة فهل يشرع له التماذي فيها؟

والتماذي: هو أن تبطل صلاة المأموم فيتمها مع إمامه ولا يقطعها وإن كانت باطلة؛ ثم يعيد صلاته منفردًا بعد سلام الإمام (١). وهو من مفردات مذهب المالكية، حيث قالوا بمشروعيته في أربعة مسائل يشيرون إليها بمصطلح مساجين الإمام (٢).

تحرير محل النزاع:

نص المالكية على أن من قهقه في صلاته متعمدًا غير ناسٍ لم يشرع له التماذي مع إمامه فيها، وذلك لبطلان صلاته عندهم بلا خلاف (٣)، ويخرج ذلك للجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، استصحابًا للإجماع الوارد في بطلان صلاة من قهقه فيها متعمدًا غير ناسٍ (٤).

وقد اختلف القائلون ببطلان الصلاة بضحك المغلوب والناسي فيها مطلقًا من المالكية في حكم تماذي المأموم إذا ضحك مغلوبًا أو ناسيًا كونه في الصلاة على قولين:

القول الأول:

(١) انظر: لوامع الدرر للمجلسي (٢/٢٦٢).

(٢) وهي على سبيل الإجمال: من ضحك في صلاته مغلوبًا أو ناسيًا كونه في الصلاة، ومن ذكر صلاة في صلاة، ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح، ومن كبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام. انظر للتفصيل: شرح زروق على متن الرسالة (١/٣١٦)، الدر الثمين لميارة (ص/٣٢١-٣٣٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٠٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٨٦). ومن المراجع المعاصرة: مصطلح مساجين الإمام في المذهب المالكي لابن تيمية المطبوع (ص/١٣-٦٤)، مساجين الإمام في الصلاة عند المالكية لعثمان بن علي نور عثمان (٢/١٠-٥٦).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٥١٤)، التاج والإكليل للمواق (٢/٣١٩)، شرح زروق على متن الرسالة (١/٣١٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٥)، الدر الثمين لميارة (ص/٣٣٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٣٢٧).

(٤) انظر: (ص/٥٤) من هذا البحث.



يستحب أن يتمادي المأموم في صلاته مع الإمام، ثم يعيد إذا فرغ وجوباً (١).

القول الثاني:

يجب على المأموم التمادي في صلاته مع الإمام، ثم يعيد إذا فرغ وجوباً (٢).

وشروط التمادي عند المالكية:

١. أن يكون ضحك المأموم كله غلبة أو نسياناً، فإذا تعمدته، أو بدأه مغلوباً ثم بالغ فيه متعمداً، أو بدأه ناسياً كونه في الصلاة ثم ذكر ولم يقطع ضحكه وجب عليه قطع الصلاة واستئنافها مع إمامه (٣).
٢. أن يكون ضحك المأموم يسيراً، فإن أكثر الضحك قطع الصلاة واستئنافها مع الإمام (٤).
٣. ألا يلزم من تمادي المأموم في الصلاة ضحك غيره من المأمومين (٥).
٤. أن يتسع وقت الصلاة لإعادتها بعد سلام الإمام (٦).
٥. ألا تكون الصلاة جمعة؛ فإذا ضحك في صلاة الجمعة قطع واستأنفها مع إمامه لثلاثاً.

(١) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٣١٦/١)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٣٢٧/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٦/١).

(٢) انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل (٣٢٧/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٨/١)، منح الجليل لعليش (٣٠٥/١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الباني (٤٣٧/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٨/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٠/١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٨/١)، منح الجليل لعليش (٣٠٥/١).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر المصادر السابقة.



تفوته الجمعة (١).

أما الجمهور من الحنفية (٢) والشافعية (٣) فيخرج لهم القول بعدم مشروعية تمادي المأموم مع إمامه إذا ضحك في الصلاة مغلوباً أو ناسياً، بل يقطعها ويستأنف (٤).

الأدلة:

أولاً: دليل مشروعية التمادي عند المالكية.

الاحتياط لحزمة الصلاة، ومراعاة قول من قال بصحتها مع الضحك اليسير غلبةً أو نسياناً (٥).

فمن قال باستحباب التمادي وعدم وجوبه زاد في استدلاله أن الصلاة باطلة، فلا يُلزم المأموم بالتمادي فيها، ولكن يستحب تماديه مراعاةً لحق الإمام وفضل الجماعة (٦).

أما من قال بوجوب التمادي فزاد في استدلاله أن مقتضى كونه من مساجين الإمام أن يُلزم

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) تنزيلاً على أن الضحك عندهم يبطل الصلاة مطلقاً بلا خلاف داخل المذهب. انظر: (ص/٦١) من هذا البحث.

(٣) وذلك لأنهم يرون صحة الصلاة بالضحك اليسير على وجه الغلبة والنسيان، ومن قال بمشروعية التمادي يرى أن صلاة المأموم باطلة بالضحك اليسير، واشترط للتمادي ألا يكثر المأموم الضحك، فإن أكثر قطع صلاته واستأنف مع الإمام. وانظر: (ص/٦١) من هذا البحث.

(٤) وأما الحنابلة: فلم أقف على من ذكر المسألة منهم، وهم كالمالكية قد تعددت أقوالهم في الضحك غلبةً ونسياناً، على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مبطل للصلاة مطلقاً، والثاني: أنه غير مبطل للصلاة مطلقاً، والثالث: لا يبطل الصلاة يسيره ويبطلها كثيره؛ وقد تقدم تفصيل المسألة (ص/٦١). فلا يستقيم إذن أن تخرج المسألة على قولهم بطلان الصلاة بالضحك فيها غلبةً ونسياناً، فأثرت التوقف وعدم تخريج قول لهم في المسألة.

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٥١٤)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (١/٣٢٧)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٨٦)، لوامع الدرر للمجلسي (٢/٢٦٢).

(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٥١٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٠).



المأموم بالتمادي وإن كانت صلاته باطلة، والقول باستحباب التماذي ينافي ذلك (١).

ثانياً: يستدل للجمهور على عدم مشروعية التماذي بعدم ورود نص في المسألة، والأصل في العبادات التوقيف (٢).

الترجيح:

لعل الأظهر - والله أعلم - عدم مشروعية تماذي المأموم مع إمامه إذا قهقه في الصلاة مغلوباً أو ناسياً، بل يقطعها ويستأنف؛ استصحاباً للأصل، ولعدم فائدة التماذي بالصلاة الباطلة، بل قد تكون فائدة المأموم من قطع صلاته واستئنافها مع الإمام أكبر بتحصيل أجر الجماعة (٣) والله أعلم.

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٠٢/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩٦/١).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى لابن العراقي (٣١٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٥٤/٣)، القواعد النورانية لابن تيمية (ص/١٦٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٠٧/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/١).



المبحث الحادي عشر حكم إضحاك المصلي



لم أقف على من ذكر حكم إضحاك المصلي من الفقهاء المتقدمين (١)؛ ولعل ذلك لبدايته، إذ لا شك في تحريم تعمد إضحاك المصلي؛ لحرمة الصلاة وعظم شأنها، ولما فيه من إشغال للمصلي عن مناجاة ربه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إشغال المصلي بكلام مضحك وغيره عمدًا؛ فأجابت: «لا يجوز تعمد إشغال المصلي عن صلاته بكلام ولا غيره، حتى إن القارئ للقرآن لا يرفع صوته بالقراءة حتى لا يشغل من يصلي بجانبه، ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)) (٢) وبالله التوفيق» (٣).

ولعل وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نهي من يتنفل في المسجد وإلى جنبه من يصلي عن رفع صوته بالقراءة، لئلا يشوش عليه صلاته، وإذا نهي المصلي أن يجهر على المصلي، فإن غيره أولى بالمنع، وإذا كانت قراءة القرآن المشوشة على المصلي أذى منهي عنه، ففعل ما يضحك المصلي أشد أذى وأشد تحريمًا (٤).

ومما استدل به على ذلك أيضًا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن

(١) وانظر من فتاوى المعاصرين: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٩٤/٧)، إثم إضحاك المصلي لصالح الفوزان <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/11895>، نصيحة لمن يتعمد إضحاك المصلي وإشغاله بالكلام للجنة الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/ar/answers/144265>.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٢/٥١٠/١) واللفظ له. والنسائي في (الكبرى) كتاب فضائل القرآن، ذكر قول النبي لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن (٨٠٣٨/٢٨٨/٧). قال الحاكم في المستدرک (٣١٠/١): «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٥/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٩٤/٧).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/١٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦٧/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٢٢).



أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» (١).

وجه الدلالة: ذكر شراح الحديث من معاني قوله ﷺ ((فإنما هو شيطان)): أي أنه عمل بعمل الشيطان في إشغال المصلي عن مناجاة ربه (٢)، وقال ابن العطار: «وفيه: التنبيه على عظم رتبة الصلاة ومناجاة الرب ﷻ، واحترام المصلي، وعدم تعاطي أسباب تهوئش قلبه وشغله عما هو بصدده، فإنها حالة عظيمة ومقام كريم خاص بالله تعالى» (٣).

ولما كان المرور بين يدي المصلي محرماً عند أكثر أهل العلم (٤) لما فيه من شغل للمصلي؛ وكان الإشغال الحاصل للمصلي بسبب إضحاكه أشد من مجرد المرور بين يديه؛ حرم إضحاكه من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٠٧/١/٥٠٩). ومسلم في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٥٧/٢). جميعاً بهذا اللفظ.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٧/٢)، المسالك لابن العربي (١٠٥/٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢٠/٢)، المفهم للقرطبي (١٠٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٤/٤)، فتح الباري لابن رجب (٨٨/٤).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٥٥٢/١).

(٤) حكى فيه ابن حزم الإجماع فقال في مراتب الإجماع (ص/٣٠): «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم»، وكونه آثم دال على أن الكراهة للتحريم، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، إلا أن بعض الشافعية نصوا على كراهته كراهة تنزيه، وهو أحد قولَي الحنابلة، والصحيح من المذهبين التحريم. انظر للاستزادة: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٣١/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٦/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١)، شرح الخرشني على مختصر خليل (٢٧٩/١)، الشرح الكبير للرافعي (٥٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٦٠٣/٣)، الفروع لابن مفلح (٢٥٦/٢).



الخاتمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبعون من الله ومنّ وكرم وتوفيق، أتممت البحث الموسوم بـ(أحكام الضحك والتبسم في الصلاة). وقد خرجت منه بجملة من النتائج؛ أجمالها فيما يلي:

١. الأصل في الضحك - بمراتبه الثلاث - الإباحة، وإنما المكروه الإفراط فيه وملازمته حتى يغلب على صاحبه، وليس من السنة أو الزهد تركه بالكلية، فقد كان رسول الله ﷺ يتبسم في معظم أحواله، ويضحك في أحوال أخرى ضحكاً أعلى من التبسم، وأقل من القهقهة، وكان نادراً عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه؛ من غير أن يقصد الضحك أو يتهيأ له؛ وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

٢. اختلف الفقهاء في القهقهة إذا وقعت في الصلاة؛ هل ينتقض بها الوضوء؟ ولعل الراجح والله أعلم عدم انتقاضه، واستحباب الوضوء لمن قهقه في صلاته خروجاً من الخلاف.

٣. اختلف الفقهاء في حكم التبسم في الصلاة، والأظهر أن القول بالتحريم بعيد والله أعلم، وأنه دائر بين الجواز والكراهية، ولم يتبين لي رجحان أحد القولين على الآخر. ولعل الأظهر والله أعلم عدم بطلان الصلاة به مطلقاً، وعدم مشروعية سجود السهو للمتبسم في صلاته.

٤. أجمع العلماء على بطلان الصلاة بتعمد القهقهة من غير الجاهل والناسي، واختلفوا في تعمد ما دونها من الضحك، وفي ضحك المصلي غلبة ونسياناً، وفي حكم سجود السهو لمن ضحك مغلوباً أو ناسياً، ولعل الراجح والله أعلم أن كل ما جاوز التبسم من الضحك يبطل الصلاة عمدته مطلقاً، كثيره وقليله؛ أما ما كان صاحبه مغلوباً فيه أو ناسياً كونه في صلاة فعل صلواته تبطل بالضحك الكثير دون اليسير؛ ويشترط سجود السهو في اليسير جبراً للنقص الحاصل بالضحك والله أعلم.

٥. اختلف الفقهاء في أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة تبعاً لخلافهم في مسألة تعلق

صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفساداً؛ ولعل الأظهر أن صلاة المأمومين تفسد إذا تعمد إمامهم الضحك، ولا تفسد بضحكه غلباً أو نسياناً والله أعلم.



٦. من مفردات مذهب المالكية: قولهم بمشروعية تمادي المأموم إذا قهقه في صلاته مغلوبًا أو ناسيًا - بقيود معينة - وإتمام الصلاة مع إمامه وإن كانت باطلة؛ ثم إعادتها إذا فرغ الإمام؛ ولعل ذلك خلاف الراجح والله أعلم.
٧. لا شك في تحريم تعمد إضحاك المصلي؛ لحرمة الصلاة وعظم شأنها، ولما فيه من إشغال للمصلي عن مناجاة ربه.



الفهارس



فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٥٥ ، ٤٦
سورة المؤمنون			
٢	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾	٢-١	١
سورة النمل			
٣	﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩	٤٦ ، ٤٠ ، ١٨

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١	((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...))	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٨٢
٢	((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة...))	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٥٤ ، ٣١ ، ٨٨ ، ٥٨
٣	((إذا غضب أحدكم فليتوضأ))	عطية السعدي <small>رضي الله عنه</small>	٣٤
٤	((أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم...))	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١
٥	((أصدق ذو اليمين؟))	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٦٩ ، ٦٣
٦	((ألا إن كلكم مناخ ربه...))	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٨٢
٧	((الإمام ضامن...))	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٧٣



٣٠	معاذ بن أنس الجهني <small>رضي الله عنه</small>	((الضحك في الصلاة...))	٨
١	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	((إن بين الرجل والشرك وبين الكفر ترك الصلاة))	٩
٤٥	أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small>	((أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يصلي وهو حامل أمانة...))	١٠
٧٤	عمرو بن ميمون	((أن عمر <small>رضي الله عنه</small> لما طعن تناول يد عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> فقدمه))	١١
٥٥	معاوية بن الحكم <small>رضي الله عنه</small>	((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...))	١٢
١٣	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	((إنا لنكشِرُ في وجوه أقوام ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتلعنهم))	١٣
٢٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	((أنتم الذين قلتم كذا وكذا...))	١٤
١٢	عدي بن حاتم <small>رضي الله عنه</small>	((فأسلمت فرأيت وجهه استبشر))	١٥
٢٨، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	أبو العالية	((فأمر النبي من ضحك أن يعيد))	١٦
١٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((فضحك النبي حتى بدت نواجذه))	١٧
١٩، ١٦	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	((فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه))	١٨
١٣	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	((فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه...))	١٩
٤٥	بلال <small>رضي الله عنه</small>	((كان يشير بيده))	٢٠
٥٥	زيد بن أرقم <small>رضي الله عنه</small>	((كنا نتكلم في الصلاة...))	٢١
١٠	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	((لا تحقرن من المعروف شيئاً))	٢٢
٥٤، ١٤	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	((لا يقطع الصلاة الكشر...))	٢٣



١٢	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	((لقد راهن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه))	٢٤
١١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((ما توطن رجل مسلم للمساجد للصلاة والذكر إلا تشبش الله إليه...))	٢٥
١٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	((ما رأيت النبي مستجمعا قط ضاحكا...))	٢٦
١٥	عبد الله بن الحارث بن جزء <small>رضي الله عنه</small>	((ما كان ضحك رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلا تبسما))	٢٧
٣٤	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	((ما من عبد يذنب ذنبا، فيحسن الطهور...))	٢٨
٣٩، ٤٤، ٥٠	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار...))	٢٩
١٩	جابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>	((وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية...))	٣٠
٧٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم وإن أخطئوا فلکم وعليهم))	٣١



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، (ب.ط) دار المعرفة، بيروت - لبنان (ب.ت).
٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، (ط٣) دار عطاءات العلم، الرياض - السعودية؛ ودار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (٧٦٣هـ)، (ب.ط) عالم الكتب، بيروت - لبنان (ب.ت).
٩. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، (ب.ط) دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين (٩٢٣هـ)، (ط٧) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر ١٣٢٣هـ.
١١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض - السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، (ط٢) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيني (٩٢٦هـ)، (ب.ط) دار الكتاب الإسلامي (ب.ت).
١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.
١٧. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري (بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٣هـ.
٢٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، (ط ١٥) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ٢٠٠٢م.
٢١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، (ب.ط) دار الفكر - بيروت (ب.ت).
٢٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (ب.ط) دار المعرفة، بيروت - لبنان (ب.ت).
٢٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد



- مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، (ط٢) دار الفكر، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال؛ وأيمن السيد عبد الفتاح؛ وإبراهيم الشيخ؛ وخالد إبراهيم السيد؛ ومحيي الدين البكاري؛ ومحمد سعد عبد السلام؛ وإيهاب عبد الواحد؛ وحسام عبد الله حلمي، (ط٢) دار الفلاح، الفيوم - مصر ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (بعد ١١٣٨هـ)؛ وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (ط٢) دار الكتاب الإسلامي (ب.ت).
٢٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٩م.
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، (ب.ط) دار الحديث، القاهرة - مصر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج بعناية أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، دار المنهاج، جدة - السعودية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر؛ ومطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط؛ وعبد الله بن سليمان؛ وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، (ب.ط) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٣٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرواني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة - السعودية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد



- القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، (ط٢) دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥/١٤٢٢هـ - ١٩٦٥/٢٠٠١م.
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي؛ ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز، الرياض - السعودية ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٤٠. التبصرة، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف بالرخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)؛ ومعه: حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر ١٣١٣هـ.
٤٢. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج؛ وعلي جمعة محمد (ط٢) دار السلام، القاهرة - مصر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣. تحبير المختصر، تاج الدين بهرام الدميري، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب؛ وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٤. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة - السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ ومعه: حاشية عبد الحميد الشرواني؛ وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، (ب.ط) المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.
٤٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء



- بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق - سورية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٥٠. تعليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان؛ ودار عمار، عمان - الأردن ١٤٠٥ هـ.
٥١. تفسير القرآن العظيم، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي، تحقيق: موسى علي موسى مسعود؛ أشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٢. تفسير القرآن الكريم (سورة النمل)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١ هـ)، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، السعودية ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٥٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨ هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة - مصر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٤. التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.
٥٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن - المملكة المتحدة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
٥٦. التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (بعد ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٧. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرادوي الحنبلي (٨٨٥ هـ)؛ وبهامشه: «حاشية التنقيح» لشرف الدين أبي النجار موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (٩٦٨ هـ)؛ و«حاشية التنقيح» لمؤلفه المرادوي، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



٥٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ٢٠٠١م.
٦٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملتن الشافعي (٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط؛ جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق - سورية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ عبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة - مصر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٩٨م.
٦٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٦٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، (ط ٢) دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٩٨٧م.
٦٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٦٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، (ب.ط).



- دار الفكر، بيروت - لبنان (ب.ت).
٧١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ.
٧٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي؛ وأحمد البرلسي عميرة، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض؛ وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٥. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٦. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (٣ط) عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
٧٧. حسن التنبيه لما ورد في التشبه، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي المعروف بنجم الدين الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، دمشق - سورية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٨. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة - مصر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٩. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو الحنفي؛ وبهامشه: حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، أبو الإخلاق حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩)، (ب.ط) دار إحياء الكتب العربية (ب.ت).
٨٠. دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقوافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي؛ وسعيد أعراب؛ ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٩٤م.
٨٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، (٢ط) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر



١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٣. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، (ب.ط) دار الفكر (ب.ت).

٨٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (٣ط) المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (٢ط) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، (٣ط) دار عطاءات العلم، الرياض - السعودية؛ ودار ابن حزم بيروت - لبنان ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٨٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤٢٢/١٤١٥هـ - ٢٠٠٢/١٩٩٥م.

٨٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤٢٥/١٤١٢هـ - ٢٠٠٥/١٩٩٢م.

٨٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، (ب.ط) دار الكتاب العربي بيروت - لبنان (ب.ت).

٩٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط؛ وحسن عبد المنعم شلبي؛ وعبد اللطيف حرز الله؛ وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف العمانية، حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٥٥/١٣٥٢هـ.

٩٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٣. السنن، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد؛ ومحمد كامل قره بللي؛ وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ -



- ٢٠٠٩ م.
٩٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز **الذهبي** (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٩٥. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي **الدِّمِيْرِيّ الدِّمِيْطِيّ المالكِي** (٨٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم **مخولوف** (١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي **التنوخي القيرواني** (٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٨. شرح الخرشبي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد **الخرشبي**، (ط٢) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر ١٣١٧هـ.
٩٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف **الزرقاني المصري الأزهري** (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٠. شرح الزرقاني ومختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد **الزرقاني المالكِي** (١٠٩٩هـ)؛ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن الحسن **البناني** (١١٩٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكِي **الشهيري بالقرافي** (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
١٠٢. شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى **البرنسي الفاسي المعروف بزروق** (٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٠٣. شرح صحيح البخاري، ابن **بطل** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢) مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٤. شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن **تيمية الحراني الحنبلي** **الدمشقي** (٧٢٨هـ)، (ط٣) دار عطاءات العلم، الرياض - السعودية؛ ودار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.



١٠٥. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)؛ ومعه: شرح العناية، أكمل الدين محمد بن محمود البابري (٧٨٦هـ)؛ ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
١٠٦. شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (٩٧٢هـ)، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الديميري، (ط٢) مكتبة وهبة، القاهرة - مصر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد؛ وسائد بكداش؛ ومحمد عبيد الله خان؛ وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان؛ ودار السراج ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٠٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية؛ والدار السلفية، بومباي - الهند ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١٠. صحيح البخاري بحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (١٢٩٧هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، مظفر فور - أعظم جراه - يوبي - الهند ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١١. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٢. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٣. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، (ب.ط) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (ب.ت).
١١٥. ضعيف سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



١١٦. ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١٨. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار (٧٢٤هـ)، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، (ب.ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٢٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي؛ وإبراهيم السامرائي، (ب.ط) دار ومكتبة الهلال (ب.ت).
١٢١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ)، وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٢٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، (٣ط) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
١٢٣. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٢٤. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحرابي أبو إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.
١٢٥. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد - العراق ١٣٩٧هـ.
١٢٦. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢٧. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عزيز السجستاني أبو بكر الغزيري (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سورية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٢٨. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



١٢٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي؛ ومحمد أبو الفضل إبراهيم (ط٢) دار المعرفة، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ب.ط) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض - السعودية (ب.ت).
١٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر ١٣٨٠/١٣٩٠هـ.
١٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود؛ مجدي بن عبد الخالق الشافعي؛ إبراهيم بن إسماعيل القاضي؛ السيد عزت المرسي، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير؛ ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ١٤١٤هـ.
١٣٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٣٦. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٣٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٣٨. الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل - السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٣٩. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)؛ ومعه: تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان؛ ودار المؤيد، الرياض - السعودية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٠. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان - الأردن ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٤١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري



- اللكوني (١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين **النفراوي** الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٣. فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم **المناوي** القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ.
١٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي** (٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٨) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٥. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن **تيمية** الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٢هـ.
١٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن **عبد البر** بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض؛ وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)؛ وبهامشه: الانتصاف من الكشاف لأحمد المعروف بابن المنير الإسكندري (٦٨٣هـ)؛ والكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)؛ وحاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي (١٣٥٥هـ)؛ ومشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المرزوقي (١٣٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، (ط٣) دار الريان للتراث، القاهرة - مصر؛ ودار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس **البهوتي** الحنبلي (١٠٥١هـ)، منشورات وزارة العدل، السعودية ١٤٢١/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠/٢٠٠٨م.
١٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، شركة الصحافة العثمانية - مطبعة سنده، إسطنبول ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.



- ١٥١ . كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، (ب.ط) دار الوطن، الرياض - السعودية (ب.ت).
- ١٥٢ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي؛ ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - سورية ١٩٩٤م.
- ١٥٣ . كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٩م.
- ١٥٤ . الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش؛ محمد المصري، (ب.ط) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (ب.ت).
- ١٥٥ . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (٧٨٦هـ)، (ط٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٥٦ . اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق - سورية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٥٧ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخنزرجي المنبجي (٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط٢) دار القلم، بيروت - لبنان؛ والدار الشامية، دمشق - سورية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٨ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، (ط٣) دار صادر، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١٥٩ . لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٦٠ . المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦١ . المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، (ب.ط) مطبعة السعادة - مصر (ب.ت).
- ١٦٢ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)؛ وبهامشه: الدر المنتقى في شرح المنتقى للعلاء الحصكفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عثمان



- بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة، تركيا ١٣٢٨ هـ.
١٦٣. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (٣٩٥ هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط ٢) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية - مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة - مصر ١٣٤٤/١٣٤٧ هـ.
١٦٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض - السعودية؛ ودار الثريا ١٤١٣ هـ.
١٦٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، (ب.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦٩. المحيط في اللغة، صاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٧٠. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٧٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ب.ت).
١٧٣. مساجين الإمام في الصلاة عند المالكية، عثمان بن علي نور عثمان، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ٢٠ (١٩٤)، ٢٠٢٠ م.
١٧٤. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان؛ وعائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



- ١٧٥ . المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ب.ط) دار المعرفة، بيروت - لبنان (ب.ت).
- ١٧٦ . مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧٧ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الجليل - بيروت.
- ١٧٨ . المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٧٩ . المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، جدة - السعودية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٨٠ . المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)؛ وشهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (٦٨٢هـ)؛ وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ب.ط) مطبعة المدني، (ب.ت).
- ١٨١ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٨٢ . مصابيح الجامع، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر الدماميني المخزومي القرشي (٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق - سورية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٨٣ . مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢) دار العربية، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٤ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، (ب.ط) المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (ب.ت).
- ١٨٥ . مصطلح مساجين الإمام في المذهب المالكي، ابتسام بنت عويد المطرفي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، (٩٤) ٢٠١٩.
- ١٨٦ . المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (٢٣٥هـ)،



- تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة - السعودية؛ ومؤسسة علوم القرآن، دمشق - سورية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٨٧. المصنف، **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني** (٢١١هـ)، (ط٢) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٣٩٠/١٤٠٣ هـ - ١٩٧٠/١٩٨٣ م.
١٨٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن **حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)، دار الغيث، الرياض - السعودية ١٤١٩/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨/٢٠٠٠ م.
١٨٩. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق **الزجاج** (٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم **الطبراني** (٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد؛ أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة - مصر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٩١. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم **الطبراني** (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان؛ ودار عمار، عمان - الأردن ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٩٣. المغني، أبو محمد **موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي** ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح بن محمد الحلو، (ط٣) دار عالم الكتب، الرياض - السعودية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف **بالراغب الأصفهاني** (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت - لبنان؛ والدار الشامية، دمشق - سورية ١٤١٢ هـ.
١٩٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم **القرطبي** (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو؛ وأحمد محمد السيد؛ ويوسف علي بديوي؛ ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت؛ ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩٦. المقنع، **موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي** (٦٢٠هـ)؛ ومعه: الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)؛ ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد **المرداوي** (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة - مصر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



١٩٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (ط٣) مكتبة الأسد، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)؛ ومعه: حاشية المنتهى، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٠٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، (ط٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ.
٢٠٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، (ب.ط) دار الكتب العلمية، (ب.ت).
٢٠٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، (ط٣) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠٤. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٣/١٤٠٧هـ.
٢٠٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠٦. النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، (ط١٥) دار المعارف، الرياض - السعودية (ب.ت).
٢٠٧. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان؛ ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



- ٢٠٩ . نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١٠ . النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (٨٨٤هـ)، (ط٢) مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ١٤٠٤هـ.
- ٢١١ . نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة - السعودية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٢ . النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي؛ ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١٣ . النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٤ . النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو؛ ومحمد حجي؛ ومحمد عبد العزيز الدباغ؛ وعبد الله المرابط الترغي؛ ومحمد الأمين بو خبزة؛ وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٩٩م.
- ٢١٥ . الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (ب.ط) دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان (ب.ت).
- ٢١٦ . المسهسة بنقض الوضوء من القهقهة، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الحنفي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، عمان - الأردن ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

ثانيًا: المراجع الالكترونية.

- ٢١٧ . إثم إضحاك المصلي، فتوى صوتية مفرغة في الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، متاح على <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/11895> تاريخ الدخول: ١٤٤٦/٤/٤هـ.
- ٢١٨ . نصيحة لمن يتعمد إضحاك المصلي وإشغاله بالكلام، مقال كتبه لجنة الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب (٢٠١٠م)، متاح على <https://islamqa.info/ar/answers/144265> تاريخ الدخول: ١٤٤٦/٤/٤هـ.



فهرس الموضوعات

١ مقدمة البحث
٦ تمهيد
٧ المطلب الأول: حقيقة الضحك ومراتبه
١٠ المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة بالضحك
١٥ المطلب الثالث: صفة ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨ المطلب الرابع: الأصل في الضحك ومراتبه
٢٣ المطلب الخامس: حكم ترك الضحك
٢٥ المبحث الأول: أثر الضحك في الصلاة على الطهارة
٣٧ المبحث الثاني: حكم تبسم المصلي
٤٢ المبحث الثالث: أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة
٤٨ المبحث الرابع: حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته
٥٣ المبحث الخامس: حكم تعمد المصلي القهقهة
٥٦ المبحث السادس: حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك
٦٠ المبحث السابع: حكم ضحك المصلي غلبةً ونسياناً
٦٦ المبحث الثامن: حكم سجود السهو لمن ضحك في صلاته مغلوباً أو ناسياً
٧١ المبحث التاسع: أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة
٧٦ المبحث العاشر: حكم تمادي المأموم إذا قهقه في صلاته
٨١ المبحث الحادي عشر: حكم إضحاك المصلي



٨٤	الخاتمة
٨٧	الفهارس
٨٨	فهرس الآيات
٨٨	فهرس الأحاديث
٩١	فهرس المصادر والمراجع
١١٠	فهرس الموضوعات

